جـامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مطبوعة دروس موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق (جذع مشترك)

في مقياس:

القـــــانون الجنـــائي

النظرية العامة للجريمة والعقوبة

المجلس العلمي

الدكتورة خيرة بن سالم

السنة الجامعية 2024/2023

Scanné avec CamScanner

مقدمـــــــة:

مر تطور القانون الجنائي بالعديد من مراحل، فكانت في بداية الأمر العدالة مسألة عائلية غالبا ما تكون العقوبة فيها حرمان المعتدي من بعض مزايا العائلة أو استخدامه في إمرة المعتدى عليه أو عائلته، انتقلت إلى عدالة القبيلة خاصة إذا تعلق الأمر باعتداء وقع بين أفراد قبيلتين مختلفتين، حيث يُحل النزاع بالانتقام الخاص، الذي يُعد حقًا للضحية وعائلته، ومع انتظام المجتمعات البدائية حلت ما يسمى العدالة الخاصة محل الانتقام الخاص، وبالرغم من أن العدالة الخاصة لها حدود وقواعد غير أنها تبقى مع ذلك عدالة خاصة لأن الطرف الخاص (الضحية وعائلتها) هو محرك القمع ومنفذه أحيانا والمستفيد منه في كل الأحوال.

مع نشأة الدولة وتبلور مفهوم السيادة، برزت أشكال جديدة من التجريم والعقاب، فارتبط ظهور الدولة بظهور جرائم جديدة كالإساءة إلى الحاكم، وعقوبات جديدة مثل الغرامات، وقد شهدت الثورة الفرنسية تحولاً جذرياً في هذا المجال، حيث أسست لمفهوم الحقوق والحريات وأثرت بشكل مباشر على تطوير قوانين التجريم والعقاب.

كذلك تدخل الدولة في هذا المجال مع مرور العصور شهدت البشرية تطورا علميا وتكنولوجيا نهاية القرن التاسع عشر إلى بدايات القرن العشرين ولكنها تزامنت مع الحرب العالمية الأولى التي ما أن فتئت نيرانها بالانطفاء حتى اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية حيث كانت نقطة تحول في مجالا عدة، حيث أدت المآسي الإنسانية الناجمة عنها إلى ضرورة تدخل الدولة لحماية حقوق وحريات الأفراد، وقد سعت التشريعات المختلفة إلى تحقيق هذا الهدف من خلال الاستعانة بأدوات القانون الجنائي، حيث تم تجريم الانتهاكات التي تطال الإنسان، وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية التي قد تستغل في انتهاك هذه الحقوق.

Scanné avec CamScanner

ويمثل القانون الجنائي حجر الزاوية في النظام القانوني للدولة، إذ يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي من خلال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع، ويتم ذلك بتحديد الأفعال التي تهدد هذه المصالح وتجريمها، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، بالإضافة إلى ذلك، يساهم القانون الجنائي في تحقيق الردع العام والخاص، ويعمل على إعادة تأهيل المجرمين، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر أمانًا وسلامة.

وفي الجزائر في بداية الأمر ومع استقلالها تم استمرار العمل بالقوانين الفرنسي ومنها قانون العقوبات الفرنسي (قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 قانون نابليون)، بموجب القانون 157 – 62 المؤرخ في 1962/12/13 المتضمن استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية وحتى إشعار آخر، ما لم يتعارض بالسيادة الوطنية، وما لم يتضمن أفكار استعمارية، إلى غاية صدور أول قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 156 – 66 ، المؤرخ في 1966/06/05، فنظرا للظروف التاريخية جاء قانون العقوبات الجزائري متأثرا في ملامحه العامة ومبادئه الأساسية بالقانون الفرنسي، إلا أن هذا القانون بدأ يعرف بعض الخصوصية بما يتناسب ويتلاءم مع المجتمع الجزائري ومقوماته وهو تؤكده التعديلات العديدة التي طرأت عليها إلى غاية يومنا هذا.

المجلس العلمي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خميس مليانة

وسنحاول من خلال هذه المطبوعة مد الطالب وإحاطته بالقواعد الأساسية التي يتضمنها القانون الجنائي، والمقررة في مشروع التكوين المعتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والخاص بالسنة الثانية ليسانس حقوق (جذع مشترك)، وهذا حتى يتسنى له بناء قاعدة تسمح له باستيعاب باقي القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب المقررة في مختلف المستويات العليا التي سيواجهها الطالب.

وسنحاول من خلال هذه المطبوعة الإحاطة بالمقرر الدراسي الخاص **بالقانون الجنائي-نظرية الجريمة والعقوبة**، من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي

المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي

المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الجنائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

المحور الثالث: مفهوم الجريمة

الفصل الثاني: أركان الجريمة

المحور الأول: الركن الشرعي للجريمة

المحور الثاني: الركن المادي للجريمة

المحور الثاني: الركن المعنوي للجريمة

الفصل الثالث: مرتكب الجريمة

المحور الأول: المساهمة الجنائية

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية

الفصل الرابع: الجزاء

المحور الأول: العقوبة

المحور الثاني: التدابير الأمنية

المحور الثالث: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي

المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي

أولا: تعريف القانون الجنائي

بالمعنى الواسع يُعرّف القانون الجنائي بأنّه مجموع القواعد القانونية التي تُحدّد صور السلوك التي تُعتبر جرائم، والجزاء الجنائي من العقوبات والتدابير المُطبّقة على مُرتكبها، وكيفيات تحريك المُتابعة القضائية ضدّه لتنفيذ هذا الجزاء.

كما يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والعقاب، وتنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق المتهم والمجتمع.[1]

وبهذا ينقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما القانون الجنائي الموضوعي يتضمّن الجريمة والجزاء الجنائي ويُسمّى **قانون العقوبات**، والقانون الجنائي الشكلي أو الإجرائي يتضمّن إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية ويُسمّى **قانون الإجراءات الجزائية**[2].

بالمعنى الضيّق هو القانون الجنائي الموضوعي أي قانون العقوبات وهو مجموع القواعد القانونية التي تُنظّم الجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، من حيث المبادئ العامّة المُطبّقة على كل الجرائم، ومن حيثُ الأحكام الخاصّة بكل جريمة على حدة[3].

وبهذا المعنى ينقسم القانون الجنائي الموضوعي(قانون العقوبات)إلى نوعين من القواعد:

---

[1]– شعيب ضريف، مطبوعة بيداغوجية في النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2022–2023، ص01.

[2]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، (النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي)، مطبوعة دروس للسنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020–2021، ص4.

[3]– فريد روابح، المرجع السابق، ص05.

النوع الأوّل هو القواعد العامّة المُبيّنة للمبادئ العامّة المطبّقة على كل أنواع الجرائم بدون تمييز، وهذه القواعد تُشكل ما يسمى بقانون العقوبات العام .تُنظمه المواد من1 إلى 06 مُكرّر **2** من تقنين العقوبات الجزائري.

النوع الثاني هو القواعد المُبيّنة للأحكام الخاصّة المطبّقة على كل جريمة على حدة، وهذه القواعد تُشكل ما يسمى بقانون العقوبات الخاص، وتُحدّد الجرائم بشتى أنواعها وتبيّن عقوباتها .تنظمها المواد من 01 إلى 600 من تقنين العقوبات الجزائري.[1]

قد تختلف تسمية هذا القانون فنجد من يسميه بقانون العقوبات لأنه يضم الجرائم والعقوبات فكل جريمة تقابلها عقوبة وبالعقوبات يتميز هذا القانون عن القوانين الأخرى، وهناك من يطلق عليه اسم القانون جنائي باعتباره قانون الجرائم، كما قد نجد عبارة القانون الجزائي باعتبار أن الجزاء يتسع ليشمل العقوبة والتدابير الأمنية وأنه من جهة أخرى ملازم لكل جريمة، والأرجح من بين هاته التسميات هي قانون العقوبات لأنه شامل وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حين سمى التشريع الجنائي بقانون العقوبات[2].

وقد اعتمد الدكتور مصطفى العوجي مصطلح "القانون الجنائي" ودافع عنه مبررا ذلك بكون هذه التسمية تعكس اصطلاحا فكرة التجريم والعقاب معا إذ أن العمل الجنائي يستتبع حتما عقابا والقانون الذي يحدد هذا العمل الجنائي يحدد في ذات الوقت العقاب المناسب له، فيعني بالتالي بالمبادئ التي ترعى "التجريم والعقاب" ، مضيفا أن باقي التسميات الأخرى ومنها مصطلح "قانون العقوبات" تعكس فكرة الجزاء دون التجريم وإن كان من المسلم به بأن لا جزاء بدون تجريم.[3]

ويرى بعض الفقهاء أنه كثيرا ما يتضمن قانون العقوبات نصوصا تهدف إلى حماية مصلحة الفرد رغم ارتكابه للجريمة مثل القواعد التي تحدد أسباب التخفيف من العقوبة أو الإعفاء

---

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص05.

[2]– نادية نهال بوعياد آغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021/2020، ص02.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص11.

منها أو لامتناع المسؤولية ، وكثيرا ما يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصا تضر بمصلحة المتهم مثل القواعد التي تقرر الحبس الاحتياطي.[1]

ثانيا: أهمية القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي جزء من النظام القانوني للدولة، ولذلك فإن أهميته تتحدد الأهداف التي يبتغيها النظام القانوني ككل، ولا شك أن هذا الأخير تكمن أهميته في صيانة الأمن وإقامة العدل عن طريق حماية الحقوق والحريات الفردية التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية، وتتمثل تلك الحماية في تجريم الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح الجديرة بالحماية، وتقرير الجزاءات الجنائية الرادعة التي تفرضها الدولة ضد كل من تسول له نفسه الخروج على قواعد العيش السليم داخل المجتمع، وبذلك يتحقق الردع بشقيه (العام والخاص) ويتحقق إلى جانب ذلك إرضاء شعور أفراد المجتمع بعدالة قواعد القانون الجنائي، كما تتحدد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لحالة كل مجتمع وظروفه الخاصة، وما يسود فيه من قيم أساسية، وما ينبغي تحقيقه من أهداف في وقت معين، ومن أجل ذلك تختلف هذه المصالح من مجتمع إلى آخر وفي المجتمع الواحد من زمن إلى آخر.[2]

وبذلك فالقانون الجنائي يسعى إلى صيانة أسس المجتمع واستقراره وإقامة العدالة، فهو يعمل على حماية الأسس الجوهرية في المجتمع بمنع الاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية حسب يراه المشرّع مناسبا، وذلك بتوفير الجزاء الجنائي الذي يُعدّ أقصى مراتب الحماية القانونية كما يهدف قانون العقوبات إلى نشر الاستقرار في المجتمع والشّعور

[1]– نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014، ص03.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 01.

بالعدالة من خلال المبادئ التي يتضمّنها كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحدّ من التعسّف وينمّي العدالة بين الأفراد.[1]

ثالثا: طبيعة القانون الجنائي

1-القانون الجنائي من فروع القانون العام:

ينتمي القانون الجنائي لفروع القانون العام، انطلاقا من احتكار الدولة وحدها الحق في العقاب باسم الشعب، ويعكس تطور العقوبة منذ العهود البربرية انتصار الدولة في الحصول على هذا الاحتكار، وزوال حق الأفراد في الانتقام، وتملك الدولة بحكم سيادتها الحق في حماية المصالح الأساسية للجماعة، عن طريق تطبيق قواعد القانون الجنائي باسم أفراد المجتمع ، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ علاقة بين الجاني والمجتمع ويكون لهذا الأخير الحق في معاقبته، وفي ضوء ذلك تنظم الدولة علاقتها بالفرد في مرحلة وضع نصوص التجريم والعقاب، حيث يلتزم الأخير اتجاهها بعدم اتيان السلوكيات المجرمة و الا طالته الجزاءات الجنائية المفروضة نتيجة مخالفته لتكليف المشرع الجنائي، وفي مرحلة تطبيق النصوص الجنائية ينشأ حق الدولة في المطالبة بتطبيق الجزاء أمام القضاء، وفي مرحلة التنفيذ العقابي ينشأ للدولة الحق في تنفيذ العقاب الجاني، والدولة في هذه المراحل الثلاث تمارس حقها في العقاب تجاه الفرد باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة[2].

2-استقلالية القانون الجزائي:

تتجلى هذه الاستقلالية بالخصوص إزاء القانون المدني، فيهتم القانون المدني بالنتائج الضارة فقط فيعوضها، أما القانون الجزائي فيجرم أحينا الأفعال التي تعرض الحقوق للخطر كالشروع مثلا في الجنايات وبعض الجنح، وتعريض الطفل للخطر والامتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر، ومزاولة مهنة الطب بدوت ترخيص، وحيازة أسلحة بدون رخصة، وإحراق المالك لمسكنه، والقاعدة أن قانون العقوبات يطلب العمد فلا يعاقب عما يقع

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 12.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 08.

من نتيجة إهمال أو عدم احتياط إلا على سبيل الاستثناء، أما القانون المدني فيسوي بين العمد والإهمال، وفي المسؤولية وتقدير العقاب يهتم قانون العقوبات بإدراك الفاعل وتمييزه ومدى خطئه، ولا يوجد مقابل ذلك في القانون المدني، غير أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية ذلك أن ثمة تعاونا بين القوانين فالقانون الجزائي يدعم بعض أحكام قوانين أخرى ويستعين بالبعض منها.[1]

المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الجنائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى

أولا: التطور التاريخي للقانون الجنائي

مر تطور القانون الجنائي بالعديد من مراحل:

1-مرحلة الانتقام والحروب الخاصة :

وعُرفت هذه المرحلة بصورتين:

أ- العدالة مسألة عائلية :

هنا كبير العائلة هو الذي يُقدر العقوبة، التي غالبا ما تكون حرمان المعتدي من بعض مزايا العائلة أو استخدامه في إمرة المعتدى عليه أو عائلته، حيث أن أقسى العقوبة تكون(الجلد أو نبذه من العائلة أو رفع الحماية عنه)..، في حين أن صورة الإعدام غير موجودة، باعتبار أن العائلة ومن ثمة المجتمع يستمد قوته من قوة أعضائه، لأن بقتل فرد من أفراده ضاع جزء من هذه القوة. أما إذا وقع الاعتداء بين أفراد عائلتين ينتميا إلى قبيلة واحدة، يتولى كبير عائلة كل منهما لحل المشكل(يكون بالتعويض أو يُؤخذ المعتدي عبدا لأسرة المعتدى عليه[2].

ب-عدالة القبيلة :

[1] – أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص17.

[2] –أحمد سعود، محاضرات في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023/2022، ص03.

إذا تعلق الأمر باعتداء وقع بين أفراد قبيلتين مختلفتين، يُحل النزاع بالانتقام الخاص، الذي يُعد حقًا للضحية وعائلته، إذ هو واجبٌ يُفرض أقربائه، وقد يكون بالاقتتال أو الحل السلمي الممثل في التعويض أو أخذ المعتدي عبدا لعائلة المعتدى عليه، تتصرف فيه كما تشاء[1].

2- مرحلة الاقتصاص أو العدالة الخاصة:

تزامنت هذه المرحلة مع انتظام المجتمعات البدائية وتميزت بإحلال العدالة الخاصة محل الانتقام الخاص، وما يفرق هذه المرحلة عن سابقتها هو أن العدالة الخاصة لها حدود وقواعد غير أنها تبقى مع ذلك عدالة خاصة لأن الطرف الخاص (الضحية وعائلتها) هو محرك القمع ومنفذه أحيانا والمستفيد منه في كل الأحوال.[2]

3- مرحلة العدالة العمومية:

مع ظهور الدولة كتنظيم ظهرت صور جديدة للتجريم والعقاب تتناسب مع توجهات هذه الكيانات القانونية التي كانت فيها السلطات في يد الملك أو الحاكم عن طريق تجريم بعض السلوكات مثل الإساءة إلى الحاكم، تا زمن مع ذلك بداية ظهور الغرامة كعقوبة في مجال الجزاء، وقد كانت الثورة الفرنسية على صعيد التشريعات الوضعية نقطة تحول في مجال الحقوق والحريات وهو ما انعكس على مجالي التجريم والعقاب في عدة نواحي، كذلك تدخل الدولة في هذا المجال مع مرور العصور شهدت البشرية تطورا علميا وتكنولوجيا نهاية القرن التاسع عشر إلى بدايات القرن العشرين ولكنها تزامنت مع الحرب العالمية الأولى التي ما أن فتئت نيرانها بالانطفاء حتى اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية حيث كانت نقطة تحول في مجالا عدة خاصة منها ما تزامن مع الثورة الصناعية الهائلة التي فتحت مجالات جديدة للتشريع استوجبت تدخل الدولة في حماية الحقوق والحريات خاصة لما عانته البشرية من أهوال الحرب التي استنزفت الأمم وسببت خسائر فادحة للمجتمع الدولي ككل، وفي سبيل

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص07.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 07.

ذلك دأبت مختلف التشريعات على استخدام أدوات القانون الجنائي باللجوء إلى حماية الحقوق عن طريق التجريم للتصدي لجميع الانتهاكات التي تطال الإنسان في ظل التقدم المتسارع للتكنولوجيا واستخداماتها، خاصة في المجال الاقتصادي حيث خلقت هذه الفترة طفرة لا يمكن إخفاء أنها سبب التطور الحاصل في عصرنا الحالي في استخدامات التكنولوجيا وارتباط التشريعات بها، وعلى صعيد آخر ظهرت بوادر السياسة الجنائية المعاصرة التي اتخذت عدة تيارات واتجاهات من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة إلى المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة ، مطالبة بتحيين مفاهيم السياسة الجنائية وعدم الاكتفاء بالاتجاه التقليدي[1].

2- دور المدارس العقابية في تطوير القانون الجنائي

أ-المدرسة التقليدية(سنة1706)

تأسّست على يد الفيلسوف والمفكر الإيطالي سيزار بيكاريا Cesar Beccaria من خلال مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات) 1706 ("ومن رواد المدرسة أيضًا العالم الإنجليزي جيرمي بنتام Jeremy Bentham والعالم الألماني أنسلم فويرباخ von Feuerbach Anselm.[2]

وحاصل ما ذهبت إليه هذه المدرسة، التي تأثرت بحد كبير بنظريات الفلاسفة الفرنسيين من أمثال "مونتسكيو" و "روسو"، وأن الإنسان ذو إرادة وتفكير وهو المسيطر على تفكيره وإرادته فإذا أقدم على ارتكاب جريمة فإنه يكون قد اختار لنفسه الطريق غير السليم الذي يقوده إلى العقوبة، ومن ثمة فإن العقوبة في رأي هذه المدرسة تمثل الثمن الذي يجب أن يدفعه الجاني

[1]- ربيعة فرحي، محاضرات في القانون الجنائي الإداري، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نبسة، 2022-2023، ص02.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص06.

لقاء خرقه النظم الاجتماعية المتمثلة بنصوص قانون العقوبات، وهكذا في نزر أصحاب التيار تعد حرية الاختيار أساس المسؤولية.[1]

ب- المدرسة الوضعية الإيطالية(سنة1170

يتزعمها (أوقسط كانت) وعلماء الإجرام الإيطاليين (لمبروزو) و(فيري) و (قارو فالو)، حيث أن حاصل آرائهم، أن الإنسان المجرم يقدم على إجرامه بتأثير عوامل داخلية وخارجية لا يسيطر عليها، وبالتالي خطورة الإجرام هي العامل الحاسم لتحديد التدبير الإصلاحي بحق الجاني لتفادي عودته للإجرام مستقبلا، ومن ثم العمل على إصلاحه ووقاية المجتمع من أفعاله.

خلاصة القول، إن زعماء هذه المدرسة نادوا بتدابير الأمن (التدابير الاحترازية) بدلا من العقوبة، وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات الحديثة.[2]

ولقد تعرضت نظرية التيار الوضعي إلى انتقادات تركزت على إهمال عامل الإرادة والشخصية لدى الإنسان ومدى سيطرته على نزواته، غير أن هذه الانتقادات، رغم صوابها، لم تقلل من النجاح الذي حققته النظرية الوضعية حيث أخذت بها غالبية التشريعات الحديثة من خلال سن ما يسمى بالتدابير الاحترازية "تدابير الأمن".[3]

ج-مدرسة الدفاع الاجتماعي(سنة1365)

يتزعمها الفقيه الإيطالي فيليبو جراماتيكا Filippo Grammatica رائد الدفاع الاجتماعي التقليدي، والآخر معتدل بزعامة القاضي الفرنسي مارك أنسل Marc Ancel ، مُؤسّس الدفاع الاجتماعي الجديد، وتهدف حركة الدفاع الاجتماعي إلى حماية كل من المجتمع والمجرم من الظاهرة الإجرامية ولها اتجاهان أحدهما متطرف[4]، حيث امتدت الحماية إلى الشخص المجرم الذي يجب حسبهم أن يكون المستفيد بالدرجة الأولى من التدابير التي توصي بها

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص19.

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص25.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص23.

[4]- فريد روابح، المرجع السابق، ص26.

هذه الحركة التي تعمل أساسا على تفادي سقوطه في الإجرام وذلك من خلال تأهيله وإدماجه في المجتمع.[1]

د- المذاهب التوفيقية

ظهرت مدارس أخرى ذات توجّه توفيقي، حاولت الجمع بين أفكار المدارس المُختلفة السابقة، وكان من أبرزها" **المؤتمر الدولي لقانون العقوبات**"الذي أسّسه"هامل برنس"، و"جون ليست." وتمثلت المنهجية التوفيقية لهذه المدرسة في أنّها:

- تعترف بحرية الإرادة وتأسيس المسؤولية الجزائية على الإدراك والتمييز والاختيار لدى الفاعل.
- ترى تعدّد وظائف العقوبة بين الردع، وإصلاح الجاني وتهذيبه.
- تأخذ بفكرة التدابير الاحترازية بالنسبة لأشخاص الذين ينطوون على خطورة إجرامية[2].

هـ- القانون الجنائي في الجزائر:

ظلت الجزائر مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 (قانون نابليون)، بموجب القانون 157 - 62 المؤرخ في 1962/12/13، المتضمن استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية وحتى إشعار آخر، ما لم يتعارض بالسيادة الوطنية، وما لم يتضمن أفكار استعمارية، إلى غاية صدور أول قانون العقوبات الجزائري، بموجب الأمر 156/66، المؤرخ في 1966/06/05، فنظرا للظروف التاريخية التي مرّت بها البلاد جاء قانون العقوبات الجزائري متأثرا في ملامحه العامة ومبادئه الأساسية بالقانون الفرنسي[3].

وعدل قانون العقوبات في العديد من المرات كما ما يلي:

الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 .

الأمر 73-48 المؤرخ في في 25 نوفمبر 1973 .

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص24.

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص27.

[3]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص06.

الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان1975 .

الأمر 78-03 المؤرخ في 11 فيفري 1978 .

الأمر 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 .

القانون 88-26 المؤرخ في 12 جويلية 1988 .

القانون 86-05 المؤرخ في 25 أفريل1982 .

القانون 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 .

القانون 90-15 المؤرخ في 14جويلية 1990 م.

الأمر التشريعي 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 .

الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 .

الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .

القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005

القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006 .

القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

القانون 09-06 المؤرخ في 25

القانون 11-14 المؤرخ في 12 أوت 2011 .

القانون 14-01 المؤرخ في سنة 2014 .

القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

القانون 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016 .

القانون 20-06، المؤرخ في 28 أفريل 2020 .

الأمر 20-01، المؤرخ في 30 جويلية2020 .

الأمر 21-08، المؤرخ في 08 جوان - 2021 .

القانون 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

ثانيا: علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى

1- علاقته بالقانون الدستوري

إن المبادئ الجنائية الأساسية جاء بها الدستور مثلا مبدأ الشرعية والشخصية، مبدأ لا إدانة إلا بمقتضى قانون، ومبدأ قرينة البراءة ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات يوفر الحماية للقانون الدستوري من خلال تجريم الأفعال التي تستهدف الاعتداء على الدستور مثل تجريم حمل السلاح ضد الدولة أو زعزعة أمن الدولة والمساهمة في حركات التمرد[1]...

2- علاقته بالقانون التجاري

يهتم القانون التجاري بعلاقات النشاط المالي ذات الصفة التجارية، فهو ينظم المعاملات التجارية ويبين الوسائل التي تتم من خلالها كالشيكات والسندات، وينظم قواعد الإفلاس التجاري ، وتظهر علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري في تدخله لحماية المعاملات التجارية ، فيجرم تزوير العقود و المحررات ، فعل إصدار شيك بدون رصيد والتفليس بالتقصير ، والتفليس بالتدليس.[2]

3-علاقته بالقانون المدني:

يهتم القانون المدني بالنتائج الضارة فقط فيعوضها، أما القانون الجزائي فيجرم أحينا الأفعال التي تعرض الحقوق للخطر كالشروع مثلا في الجنايات وبعض الجنح، وتعريض الطفل للخطر والامتناع عن تقديم يد المساعدة لشخص في خطر، ومزاولة مهنة الطب بدوت ترخيص، وحيازة أسلحة بدون رخصة، وإحراق المالك لمسكنه.[3]

4- علاقته بالقانون الدولي:

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 06.

[2]- صالح جزول، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، ص21.

[3]- أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص17.

ينظم القانون الدولي علاقة الدول فيما بينها .فتبرز علاقته بقانون العقوبات من خلال اتفاقيات متعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثلا وتلك المتعلقة بتسليم المجرمين12 ... ولما تتم المصادقة على هذه الاتفاقيات وجب النص عليها في قانون العقوبات وذلك بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات والهدف من ذلك هو تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، كما تظهر العلاقة بينهما من خلال النص على مبدأ إقليمية قانون العقوبات وذلك حسب المادة 3 من قانون العقوبات التي تعاقب كل مرتكب جريمة على الأراضي الجزائرية.[1]

5- علاقته بالقانون الإداري

ينظم القانون الإداري المرافق العامة ومصالح الدولة وهيئاتها، وفي مقابل ذلك يحمي القانون الجنائي النظام الإداري عن طريق ضمان حسن سير هذه المرافق والهيئات من كل اعتداء قد يطالها، ويؤدي إلى عرقلة أدائها لرسالتها في خدمة المجتمع، ويحمي الى جانب ذلك نزاهة الوظيفة العامة، حيث يعاقب على الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميين كالرشوة واستغلال النفوذ وتواطؤ الموظفين، وكذا تجاوز السلطات الإدارية.[2]

6- علاقته بقانون الإجراءات الجزائية

بتحديده الجرائم والعقوبات وشروط تحمل المسؤولية الجنائية والإعفاء منها، ينظم قانون العقوبات حق الدولة في العقاب، لا أن استيفاء هذا الحق لا يتم إلا بحكم من القضاء طبقا لإجراءات معينة تستهدف تحقيق التوازن بين الإجراءات الكفيلة بالكشف عن الحقيقة بشأن وقع الجريمة ونسبتها للمتهم من ناحية، وتقرير ضمانات تكفل حق الدفاع والحرية الشخصية للمتهم من ناحية أخرى، هذه الإجراءات يحددها وينظمها قانون الإجراءات

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 07.

[2]- شعيب ظريف، المرجع السابق، ص 09.

الجنائية، ومن هنا يظهر الارتباط بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، الأول لا يطبق إلا من خلال الثاني.[1]

7- علاقته بقواعد الدين والأخلاق

إن الدين والأخلاق قد نجد لهما تأثير في قانون العقوبات ،بحيث قانون العقوبات يتضمن في نصوصه تجريم الكثير من الأفعال التي تعتبر محرمة في الدين مثل القتل والسرقة وخيانة الأمانة والسب والقذف على اختلاف بينهما في العقوبة ، كما تظهر علاقة الدين بقانون العقوبات في تدخل هذا الأخير بالحماية الجزائية للمقدسات الدينية والمعلوم من الدين بالضرورة ،وخير مثال على ذلك الحماية التي أضفاها على المصحف الشريف بالمادة 160من قانون العقوبات ، وكذا الحماية الجزائية للرسل والأنبياء و للشعائر الإسلامية وللمعلوم من الدين بالضرورة بالمادة 144 مكرر عقوبات، أما التأثير الأخلاقي في قانون العقوبات فإنه يبدو في نطاق المسؤولية الجزائية والتدرج في جسامة العقوبة المنصوص عليها وفقا لدرجة الاعتداء غير الأخلاقي على المصلحة الاجتماعية ، بل أن بعض القوانين والفقه كثيرا ما يطلق على الركن المعنوي تعبير الركن الأخلاقي للدلالة على أهمية الأخلاق بالنسبة للقانون، كما تظهر علاقة قانون العقوبات مع الأخلاق من ناحية تجريمهم للكثير من الأفعال المرفوضة أخلاقيا ودينيا كالأفعال المخلة بالحياء مثل الشذوذ الجنسي ، وهتك العرض، وارتكاب الفواحش بين المحارم وغيرها من الأخلاق السيئة التي لها تأثير سلبي على المجتمع، علما أن بعض الأفعال تحظرها الأخلاق غير أن القانون لا يعاقب عليها مثل الكذب فهو ممنوع دينيا وأخلاقيا ولا عقاب عليه قانونا إلا في حدود معينة كاليمين الكاذبة.[2]

8- علاقته بعلم الإجرام

---

[1]- عمر الخوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص03.

[2]- صالح، المرجع السابق، ص 22.

يدرس علم الإجرام الظاهرة الإجرامية من أجل البحث عن ملابسات ودوافع الإجرام، ومدى تأثير بعض العوامل الاجتماعية، الاقتصادية أو السيكولوجية على ارتكاب الجريمة، ذلك أن علم الإجرام يدرس الحالة السابقة على ارتكاب الجريمة سواء بالنسبة للمجرم أو الضحية، وصلة قانون العقوبات بعلم الإجرام وثيقة، حيث إن قانون العقوبات هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وعليه يقوم علم الإجرام بالبحث في الإطار الذي يحدده له قانون العقوبات، فهو يوفر له مادة عمله وموضوع دراسته كما أن المشرع الجنائي يسن القوانين أو يلغيها أو يعدلها وفقا لما توصل إليه علم الإجرام من نظريات وشروحات حول طرق وظروف ارتكاب الجريمة[1].

9- علاقته بعلم العقاب

يهتم علم العقاب بالوقوف على أغراض العقوبة ثم بيان الطريقة المثلى لتنفيذ العقوبة على نحو يحقق الغرض منها، بينما يكتفي قانون العقوبات ببيان أنواع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى، فالمشرع يحدد أنواع العقوبات ومقدارها في ضوء المعطيات العلمية التي يكشف عنها علم العقاب، فإذا كان البحث في علم العقاب يخضع للأسلوب العلمي ولا يتقيد بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع، إلا أنه يعود بنتائجه إلى المشرع لكي يبين له مدى ملاءمة العقوبات المنصوص عليها لأساليب التنفيذ الكفيلة بتحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في إعادة إصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم نهائيا.[2]

المحور الثالث: مفهوم الجريمة

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 09.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 03 و04.

الجريمة ظاهرة قانونية بسيطة ومعقّدة في نفس الوقت حيث أنّ قانون العقوبات هو الذي يعطيها صورها وأشكالها المتنوّعة، كونها تتأثّر بعوامل متعدّدة اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية، دينية، ومكانية[1].

أولا: تعريف الجريمة

جل التشريعات ومنها المُشرّع الجزائري لا تُعرّف الجريمة لعدم أهميته ولأنّ وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامّة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرّع، بل يُعطي تعريفات خاصّة لكُل جريمة على حدة بتحديد أركانها والجزاء المُقرّر لها.

1-تعريف الجريمة بالمنظور الاجتماعي: في نظرهم أن الجريمة هي الخروج على السلوك الاجتماعي مما يجعله جدير بالعقاب، كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الاجتماعي السائد في المجتمع فيُسبب ردّة فعل اجتماعية.[2]

2- تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية أجمع الفقهاء على ضبط مفهوم الجريمة وتمي يّزها عن الإثم والخطيئة بالعقاب الدنوي من حيثُ سُلطان القضاء عليها فيُقرّرون حسب ما جاء في كتاب الأحكام السُلطانية للماوردي بأنّها " **محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير** ." والحدّ هو العقوبات المحدودة المُقدّرة شرعًا بنصّ الكتاب أو السنة ويدخل فيها القصاص والديات والحدود[3].

3-عند فقهاء القانون الجنائي :

ومن أبرز التعريفات التي جاء بها الفقهاء هي:

"الجريمة هي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية".

"الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، يقرر له القانون عقوبة أوتدابير احترازية"

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 14.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص14.

[3]- فريد روابح، المرجع السابق، ص32.

وعليه فإن الجريمة فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أو تدبير أمن مما يؤدي بنا إلى استنتاج العناصر التالية:

- تقوم الجريمة بفعل أيّ سلوك إجرامي أيا كانت صورته إيجابي أم سلبي تترتب عنه آثار هي النتيجة الإجرامية إنّ الفعل الذي يقوم به الجاني يتّصف بعدم المشروعية أي وجوب النص عليه كجريمة ضمن قانون العقوبات أو احد القوانين الأخرى المكملة له.
- يجب أن يصدر الفعل غير مشروع عن إرادة جرمية تتمثّل في القصد الجنائي في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية، وفي كلتا الحالتين يترتّب جزاء خاصّ هو فرض عقوبة أي ترتّب المسؤولية الجزائية.[1]

وما يحول سلوك الشخص الى فعل مرفوض اجتماعيا هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقدرة لها ومنه نصل إلى تعريف الجريمة في القانون بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.[2]

ثانيا: تقسيمات الجريمة

1- تقسيم الجرائم بحسب خطورتها:

أ-تقسيم الجرائم بحسب العقوبة المقررة لها:

بالرجوع لنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تنقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث أن محور التمييز بينها يكون من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في المادّة 5 و 5 مُكرّر من قانون العقوبات.

1-الجناية :هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبّد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، بإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المُؤقّت.

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 15.

[2]- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2006، ص25.

2-الجنحة :هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج وقد تُشدّد عقوبة الحبس إلى أكثر من5 سنوات.

3- المخالفة :هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدّة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة 2000 دج على 20.000 دج.

ب-الآثار المترتبة عن التقسيم الثلاثي للجرائم :

- **آثار التقسيم من حيث الجانب الموضوعي:**

يعاقب على الاشتراك والتحريض في الجنحة أو الجناية فقط، كما يعاقب على المحاولة في ارتكاب جناية، لا في الجنحة فلا عقاب على المحاولة فيها إلا بنص خاص بينما المخالفة لا يعاقب على المحاولة فيها تماما في الجنح البسيطة والمخالفات يجوز الحكم بإحدى العقوبة البديلة المقررة قانونا بينما لا يجوز ذلك في الجنايات[1].

- **آثار التقسيم من حيث الجانب الشكلي:**

يؤول الاختصاص في مواد الجنايات لمحكمة الجنايات ، أما الجنح فتختص بها محكمة الجنح، في حين المخالفات تنظر أمام محكمة المخالفات.

ب-تقسيم الجرائم باعتبار الركن المادي:

تنقسم الجرائم وفقا لركنها المادّي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم وقتية وجرائم مستمرّة، جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، جرائم مادّية و جرائم شكلية، جرائم متتابعة الأفعال وأخرى مركّبة[2].

1-الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:

تتمثل الجريمة الإيجابية في إتيان سلوك إجرامي ايجابي يتمثل في حركات عضوية التي يأتيها الجاني لإحداث أثر مادي ملموس في العالم الخارجي، حيث يسبب هذا السلوك

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 18.

[2]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 19.

ضررا بالمصالح المحمية قانونا أو يعرضها للخطر، أما الجريمة السلبية في إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين ألزمه القانون بأدائه وكان في استطاعته ذلك، أي لا تكون فيه حركة عضوية، حيث يتخذ الجاني موقفا سلبيا من أمر يوجبه القانون.[1]

2-الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

الجريمة الوقتية هي التي تتطلب من الجاني نشاطا إيجابيا أو سلبيا يبدأ وينتهي في مدة زمنية محددة حيث لا تتحمّل الجريمة الاستمرار ولو تأخرت في نتيجتها مثل جريمة القتل أو الضّرب.

أما الجريمة المستمرة فيلعب عامل الزّمن دورا مهمّا في إضفاء صفة الاستمرار على الجريمة حيث يستغرق فعلها المادّي فترة زمنية ولو كانت قصيرة، فهذا النشاط ينشأ حالة قانونية هي التي تكون محل التجريم ولا تنتهي هذه الحالة إلا بانتهاء حالة الاستمرار، ومثال ذلك تعمّد إخفاء قاصر مخطوف، إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة والذي يستمرّ في الجريمة هما ركنيها المادّي والمعنوي معا[2].

للتفرقة بين هذين النوعين من الجرائم أهمية كبيرة في تطبيق القانون الجنائي نوردها فيما يلي:

-تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان حيث تقضي القاعدة العامة بسريان نصوص قانون العقوبات من لحظة نفاذه ولا تسرى على الأفعال التي تقع قبل سريانه، ولهذا فإن النص الجزائي الجديد ينطبق على الجريمة المستمرة مادامت حالة الاستمرار قائمة، بعكس الجريمة الوقتية التي وقعت وتمت في ظل القانون القديم، فلا يسرى عليها القانون الجديد حتى ولو استمرت آثارها إلى وقت نفاذه.

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 46.

[2]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 21.

– تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان حيث يحتمل أن تخضع الجريمة المستمرة لعدة قوانين إذا استمر الفعل في دول مختلفة، أما الجريمة الوقتية فيغلب أن تتحقق عناصرها في إقليم دولة واحدة.

–من حيث الاختصاص المكاني (الإقليمي): قد تدخل الجريمة المستمرة في اختصاص عدة محاكم إذا تحقق استمرار النشاط الإجرامي في اختصاص أكثر من محكمة، بعكس الجريمة الوقتية التي تتحقق عناصرها غالبا في دائرة اختصاص محكمة واحدة.

3–الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

الجريمة البسيطة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من سلوك إجرامي واحد، أي يكفي إتيان الجاني هذا الفعل مرة واحدة لقيام الجريمة كالقتل والضرب والسرقة..إلخ، أما جرائم الاعتياد فهي التي يتصف ركنها المادي بتكرار الفعل أكثر من مرة واحدة، حيث يشكل هذا التكرار حال الاعتياد التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة أي يشترط القانون توافر ركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة المعروفة (الشرعي، المادي، المعنوي) كالاعتياد على التسول.[1]

وتبدو أهمية التفرقة بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد انطلاقا من تقادم الدعوى العمومية، فسريان أجل التقادم في الجرائم البسيطة يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت وقتية أو من وقت انتهاء حالة الاستمرار إذا كانت مس تمرة، أما في جرائم الاعتياد فيبدأ سريان المدة من اليوم التالي لارتكاب آخر فعل تقوم به حالة الاعتياد[2].

4–الجريمة المادية والجريمة الشكلية:

[1]– عمر الخوري، المرجع السابق، ص 57.

[2]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 48.

الجريمة المادية يحتوي ركنها المادي على نشاط إجرامي ونتيجة مرتبطة بذلك النشاط الإجرامي فتكون النّتيجة لازمة لقيامها وهي من جرائم الضّرر حيث يتطلب المشرّع في نموذجها القانوني أن يترتّب على سلوك الجاني ضدها.

أما الجريمة الشكلية فهي من جرائم الخطر أو جرائم السلوك حيث لا تحتاج إلى النّتيجة لتحقّقها حيث يكفي فيها السّلوك فلا علاقة سببية في الجريمة الشكلية ولا تتصور المحاولة فيها، كما لا مجال فيها للعدول الطوعي لأنها تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل من أمثلتها حمل سلاح بدون رخصة أو حيازة مخدرات.[1]

5-الجريمة المتتابعة الأفعال والجريمة المركبة:

-الجريمة المتتابعة:

الضابط الأساسي للجريمة المتتابعة الأفعال هو وحدة الغرض الجرمي لدى مرتكبها وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة مشروعا إجراميا واحد ،ومن قبيل الجريمة المتتابعة الأفعال ضرب المجني عليه عددا من الضربات، وسرقة محتويات مسكن على دفعات، تزييف عدة أوراق نقدية، فهذه الجريمة لها عقوبة واحدة على الرغم من أن كل فعل يعتبر بحدّ ذاته جريمة لأن الحق المعتدى عليه واحد و الغرض الجرمي المستهدف واحد.

ومن الأحكام التي تخضع لها الجريمة متتابعة الأفعال ما يلي:

-إذا ارتكب الجاني بعض الأفعال في بلد والبعض الآخر في بلد آخر فإن الجريمة تخضع لقانون البلدين.

-يبدأ تقادم الدعوى العمومية في جرائم متتابعة الأفعال من اليوم التالي لآخر فعل المكون لجريمة المتتابعة الأفعال

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 23.

-قوة الشيء المحكوم فيه ينصرف على جميع الأفعال السابقة على صدور الحكم ولو جهلت السلطات بعض تلك الأفعال باعتبار أنها تدخل ضمن الجريمة طالما الحق المعتدى عليه واحد و الغرض المستهدف كان واحدا.[1]

-الجريمة المركبة:

هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال لكل فعل منها نموذجه القانوني المستقل، ولكنها تكون في مجملها عناصر لجريمة واحدة هي الجريمة المركبة، مثل جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 322 من قانون العقوبات لا بد لقيامها من استعمال سلوك أول يتمثل في اللجوء إلى طرق احتيالية لإيقاع المحتال عليه في الغلط كانتحال شخصية مزيفة أو تكوين شركة صورية، والقيام في مرحلة ثانية باختلاس أو محاولة اختلاس شيئا من مال الغير بهذه الطريقة، فهذه الجريمة لا تتكون باستعمال طرق احتيالية فقط، أو باختلاس مال الغير دون استعمال طرق احتيالية بل لابد من اجتماع هذين السلوكين معا ليكون المتهم مرتكبا لجريمة النصب.[2]

ج- تقسيم الجرائم من حيث الركن المعنوي:

1-الجريمة العمدية:

هي التي يكون القصد الإجرامي أساسا في قيامه، ف هي التي تتجه إرادة الجاني فيها إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة مع توافر العلم، فيتحقق فيها القصد الجنائي فالقصد الجنائي في جريمة السرقة يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاستيلاء بقصد تملكه واتجاه إرادته إلى الاعتداء على مال المجني عليه مع علمه بنتائجه .يعاقب على الشروع في الجرائم العمدية لأن من أركانه توافر القصد الجنائي وعقوبتها أشدّ من عقوبة الجريمة غير العمدية عند تعادلها في الوصف والنّوع نظرا لعكسها خطورة إجرامية لدى الجاني[3].

---

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص36.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 48.

[3]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 27.

2-الجريمة غير العمدية:

أساس الجريمة غير العمدية الخطأ بمختلف صوره الإهمال ، الرعونة ، عدم الانتباه ، عدم الاحتياط ، عدم مراعاة القوانين والأنظمة. فالجاني في الجريمة غير العمدية تتجه إرادته إلى الفعل دون أن تتجه إرادته إلى أحداث النتيجة لعدم توقعها أو تصورها، وقد يتوقعها ويتمادى في الفعل لترجيح عدم حدوث النتيجة ،وتكمن أهمية التمييز بين الجريمة العمدية وغير العمدية فيما يلي:

1-الشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية، لأن من أركانها توافر القصد الجنائي لدى الجاني أما في الجرائم غير العمدية فالشروع غير متصور فىها باعتبار أن الجاني لا يريد تحقيق النتيجة فهي تحدث بغير إرادته.

2-الظروف المشددة تكون مقصورة فقط على الجرائم العمدية ، دون الجرائم غير العمدية باعتبار أن هذه الأخيرة لا يتوافر فيها القصد الجاني ، وهذا كأصل عام لكن هناك بعض الجرائم الغير عمدية قد تصحبها ظروف مشددة مثل ظرف الفرار والتهرب من المسؤولية بأية طريقة كانت في حوادث المرور.

3-الاشتراك غير متصور في الجرائم غير العمدية ، باعتبار أن الاشتراك يتطلب انصراف إرادة الشريك إلى تحقيق النتيجة المجرم، وان كان البعض يرى إمكانية مساءلة المساهم في الجريمة غير العمدية بوصفها متسبب ومساهم في الخطأ[1].

د- تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها:

1-الجريمة السياسية:

هي تلك الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة ومباشرة وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، أي الجرائم التي تخل بنظام الدولة من جهة الداخل كمحاولة قلب نظام

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص39.

الحكم في الدولة بالقوة أو تغيير شكل الحكومة أو جرائم الانتخابات، والدافع في هذا النوع من الجرائم واحد يتمثل في الاستيلاء على الحكم.[1]

2-الجريمة العسكرية:

هي جريمة تقع على شخص خاضع للأحكام العسكرية، أو تصيب مصلحة عسكرية، فهي كل فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالا بالنظام العسكري، وقد تكون الجرائم العسكرية بحتة مثل الإهمال في طاعة الأوامر قد يتعلق الأمر بجرائم القانون العامّ وهي جرائم قانون العقوبات العادي التي ينص قانون القضاء العسكري على اختصاص القضاء العسكري بها وذلك لارتكابها من قبل عسكريين مثل جريمة القتل أو الجرائم العسكرية المختلطة هي جرائم ينص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مثل جرائم التزوير التي يرتكبها العسكري في الأوراق العسكرية[2].

وتظهر أهمية التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية انطلاقا من حيث الاختصاص، فالجرائم العادية تنظر أمام الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص العادي (محكمة الجنح – محكمة المخالفات – محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية) ، في حين تنظر الجرائم العسكرية أمام القضاء العسكري (المحاكم العسكرية – ومجالس الاستئناف العسكرية)، وإذا كان القانون يحظر على قضاة الجهات القضائية الجزائية تطبيق أحكام قانون القضاء العسكري، فإن الوضع يختلف عندما يتعلق الأمر باختصاص القضاء العسكري الذي مكن المشرع قضاته من تطبيق أ أحكام قانون العقوبات متى ارتكب الجريمة أحد الأشخاص الخاضعين لقانون القضاء العسكري أثناء تأدية الخدمة، وكانت الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[3]

---

[1]– عمر الخوري، المرجع السابق، ص 30.

[2]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 26.

[3]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني: أركان الجريمة

المحور الأول: الركن الشرعي للجريمة

يُقصد بالركن الشرعي للجريمة صفة عدم المشروعية للفعل، أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، غير أنّ هناك جانب من الفقه لا يعترف بالركن الشرعي ويعتبر أنّ للجريمة ركنان فقط، ركن مادّي وركن معنوي، على أساس أنّ النص القانوني هو خالق الجريمة لا يصح أن يكون جزءًا منها[1].

ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية:

1-شرط وجود النّص القانوني للتّجريم والعقاب (المادّة الأولى من قانون العقوبات)

2-شرط قابلية النّص القانوني للتّطبيق في الزمان(المادّة 2 من قانون العقوبات)

3-شرط قابلية النّص القانوني للتّطبيق في مكان معيّن(المادّة 3 من قانون العقوبات)

4- شرط عدم خضوع الفعل لنصّ الإباحة.

أولا: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و نتائجه

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص في القانون " (المادة 1 من قانون العقوبات) ويهدف هذا المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكل من هذين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى.

1- الأصل التاريخي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لم يكن مبدأ الشرعية معروفا ففي العصور القديمة، كانت العقوبات تحكمية و كان في وسع

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص50.

القضاة أن يجرم أفعال لم ينص القانون عليها، ويفرضوا العقوبة التي يرونها .كما كانوا يرجعون إلى العرف لتجريم بعض الأفعال و تقرير العقوبة لها، و ترجع جذور هذه القاعدة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تستند مباشرة على نصوص صريحة في هذا المعنى ومنها : قوله تعالى"في سورة الإسراء الآية 15 " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا" ، وغيرها من النصوص قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وطبقوا هذه القاعدة على الجرائم ولكنهم لم يطبقونه تطبيقا واحدا في كل الجرائم حيث تم تطبيقه في جرائم الحدود و القصاص، بخلاف جرائم التعازير ويرجع ذلك إلى أن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضي ذلك، أما في القوانين الوضعية فكانت النشأة الحقيقة لهذا المبدأ في القرن الثامن عشر حيث ظهر نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل الفلاسفة والفقهاء أمثال مونتسكيو و بيكاريا لتسلط القضاة وتحكمهم في تجريم الأفعال و المعاقبة بما لم يرد به نص، ولقد نص على هذا المبدأ لأول مرة في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الذي صدر في سنة1789 ، ثم تبنته الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أكد على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا.[1]

2- مدلول شرعية الجرائم و العقوبات

يُقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أنّ تجريم الأفعال بإعطائها الصفة الجُرمية يكون بأداة القانون الذي يُحدّد عناصر الجريمة والعقوبات المطبّقة عليها، فكل فعل لا ينصّ القانون على تجريمه وعقابه لا يؤاخذ عليه فاعله، لأنّ الأصل في الأشياء الإباحة وهي غير محدّدة وإنّما الأفعال المجرّمة هي المحصورة والمحدّدة، نظرًا لخطورة مضمون القانون الجنائي بالنسبة للحقوق والحريات فقد استقر الفكر الجنائي الحديث، على أنّ الفعل مهما كانت

[1]- هديات حماس، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص05.

خطورته، ومهما كانت جسامة إضراره بالمجتمع، ومهما كان مُخالفًا للدين ومُضادًا للأخلاق ومُنافيًا للعدالة، ومهما كانت الخطورة الإجرامية لمُرتكبه، لا يُشكل جريمة ولا يقع تحت طائلة العقاب، إلاّ إذا كان هناك قانون صريح يُجرّمه ويُقرّر له عقوبة محدّدة[1].

كما يعني حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها، كما يُعرف بأنه حصر مبادئ التجريم والعقاب في نصوص القانون، كذلك اصطلح على مبدأ الشرعية،(النصية)، حيث أنه ليس للقاضي إلا تطبيق القانون كما هو، أي التأكد من مدى مطابقة الوقائع التي ارتكبت مع النموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والأكثر من ذلك يمنع عليه إضافة جرائم جديدة أو عقوبات لم يتضمنها التشريع العقابي، إجمالا فالمشرع هو وحده الذي يتدخل من أجل تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وما يُقرر لها من عقوبات أو تدابير أمن، وهو وحده الذي يُخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم[2].

ويرتبط المبدأ بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة و هما :

[1]– فريد روابح، المرجع السابق، ص51.

[2]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 18.

مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات, فالدولة الحديثة على اختلاف أشكالها تعتبر نفسها دولة قانونية. أي تعترف بسيادة القانون كأحد أهم الدعائم الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية, و معناه التزام الحاكم و المحكوم بقاعدة القانون. فإذا كان القانون يطبق على أفراد المجتمع فهو يطبق أيضا على جميع أجهزة الدولة و هو الحكم بين تصرفات الدولة و تصرفات الأفراد العاديين فأساس العقاب (المسؤولية) هو الخروج عن مبدأ الشرعية, كما يستند حق الدولة في العقاب إلى القانون بعيدا عن التعسف و الطغيان, و يدعم هذا المبدأ مبدأ الفصل بين السلطات, حيث يظهر في المجال العقابي أن المبدأ يقيم حاجزا بين سلطات الدولة الثلاث.

إلا أنه في الحقيقة إن مبدأ الشرعية له جذور تاريخية قديمة، وهو أحد مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، وان كان الفقه الغربي يُنكر ذلك، فالشريعة الإسلامية كانت السباقة لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن تم الأخذ به في التشريعات الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر، فإن حقيقة هذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، والنصوص الأصلية كدليل على ذلك كثيرة منها قوله تعالى**" :وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "**، وقوله عزّ وجلّ" : **وما كان لربك مهلك القوى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا**".[1]

ثانيا: أهمية المبدأ و نتائجه

1-أهمية المبدأ:

إنّ الغرض من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حماية الأفراد وعقوبتهم من تعسّف السّلطات العامّة وكذا حماية الإنسان من خطر التّجريم والعقاب وجعله في مأمن من تحكّم وتسلّط القاضي كما أنه يحمي المصلحة العامّة في المجتمع بإقراره لمبدأ المساواة بين النّاس أمام القانون ممّا يجعل الرأي العامّ يشعر بالطمأنينة، كما أنه يسعى إلى تكريس مبدأ الفصل

[1]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 19.

بين السّلطات فليس للقاضي أن يجرّم فعلا أو يعاقب عليه دون الاستناد إلى القانون ونظرا للأهمّية البالغة فلقد سمى به المشرّع إلى مرتبة المبدأ الدّستوري[1].

2-تقييم مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه:

تتعدد النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ و يمكننا أن نوجزها كما يلي :

أ -تقييم مبدأ الشرعية:

- **الاتجاه المعارض لمبدأ الشرعية:**

بالنسبة للتجريم لقد قيل حول مبدأ الشرعية بأنه مبدأ رجعي وجامد، يجعل الشخص عبيد للنص الوضعي، كما أنه يصيب التشريع بالجمود ويجرده من المرونة اللازمة في مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، حيث أن هذه الأخيرة وبسبب حداثتها وأساليب ارتكابها لا تندرج تحت نص التجريم، وبالتالي في هذه الحالة فإن المجرم يفلت ويتهرب من المسؤولية، إذ أنه يستفيد من الثغرات الموجودة في القانون العقاب ، **أما بالنسبة للعقاب** من بين الانتقادات التي وجهت كذلك لهذا المبدأ، كونه لا يراعي السياسة الجنائية الحديثة في لكونه يهمل أهم مبادئها ألا وهو مبدأ تفريد العقوبة ، إذ أنه يتعامل مع الجريمة على أنها كيان قانوني قائم بحد ذاته، تتجرد عن شخص فاعلها، فيحدد العقوبة على أساس أضرارها المادية لا وفق الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الفاعل[2].

كما أن القاعدة تجافي في كثير من الأحوال المبادئ الأخلاقية بحيث تجعل القاضي عاجزا عن مجازاة العابثين بالأمن والنظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم، فكثيرا ما تقع أفعال منافية للأخلاق لا يجرمها القانون، ومن هذا القبيل العلاقات الجنسية الرضائية بين بالغين لا تربطهما علاقة زواج.[3]

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 31.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 21 22.

[3]- أحسن بوقيعة، المرجع السابق، ص68.

- **الاتجاه المؤيد لمبدأ الشرعية:**

يرى كثير من الفقهاء أن مبدأ الشرعية يعد ضمانة كبيرة لصيانة حقوق الأفراد، وفي نفس الوقت هو حماية للمجتمع نفسه .فالمبدأ هو السياج الذي يحمي الفرد وحقوقه عن طغيان السلطة 39 ، فلا تستطيع أن تحاسبه هذه الأخيرة إلا بموجب النص القانوني، وهو حماية للمجتمع من حيث أن القاعدة الجنائية دورها الوقائي في منع الجريمة عن طريق تحديد ما يعد مجرما، فيمتنع الفرد عن إتيان الأفعال المجرمة و كذا الامتناع عن معاودة اقتراف الجريمة[1].

ب-نتائج مبدأ الشرعية:

- **حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية :**

نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فان القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فان المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ القانون الطبيعي.

وذلك نظرا لخصوصية المادة الجنائية لمساسها بالحقوق والحريات الفردية،لذلك كان لابد أن يضطلع التشريع المكتوب لوحده بمهمة التجريم والعقاب، فحق الدولة في العقاب ينبغي أن يكون نابعا من إرادة الأمة أي التشريع، وقد حصر المشرع الجزائري مصادر التجريم والعقاب في المادة الأولى من قانون العقوبات.[2]

- **التزام التفسير الكاشف للنصوص :**

يعتبر التفسير القضائي أهم تفسير للنص التجريمي، وهو تفسير يقوم به القاضي أثناء تطبيق النص التجريمي على الوقائع المعروضة عليه ويكاد يجمع الفقه والقضاء على

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص22.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 14.

أن تفسير النص التجريمي يجب أن يكون تفسيرا ضيقا لا يجيز التوسع، وهو التفسير الذي يدعمه مبدأ الشرعية مع مراعاة إرادة المشرع وقصده.

والتفسير المشترط في مادة القانون الجنائي هو تفسير كاشف وليس منشئ ، بمعنى إجتهاد القاضي في توضيح وإزالة الغموض بما يكشف عن إرادة المشرع دون الخوض في تفسيره الواسع الذي قد يؤدي به إلى إنشاء وخلق قواعد جديدة ، بالتالي التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية وخرق مبدأ الفصل بين السلطات .[1]

- **حضر القياس :**

تنحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم, فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين، أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية. فالجرائم لا يقررها إلا المشرع، والقاضي لا يملك ذلك قانونا فإذا فعل يكن نصب من نفسه مشرعا و هو ما لا يسمح به القانون.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم : لا يثار أي إشكال عندما يكون النص واضحا، إذ يسهل على القاضي تفسيره و تطبيقه على الواقعة المجرمة, سواء أكان التفسير لمصلحة المتهم أم ضد مصلحته، فالقاضي بتفسيره النص الجنائي إنما يسعى إلى الكشف عن إرادة المشرع لا عن مصلحة المتهم، و لكن النص قد يشوبه لبس يجعل من تفسيره أمرا صعبا وعندئذ لا بد للقاضي من استعمال شتى أساليب التفسير التي تمكنه من الوصول إلى قصد المشرع، فان توصل إلى ذلك طبق النص أيضا، سواء أكان في مصلحة المتهم أم ضد مصلحته.

[1]– فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1997 ، ص12

ولكن ما القول لو أن غموض النص جعل أمر تفسيره يبدو مستحيلا، و أدى تأويله إلى وجوه متعددة متساوية القيمة في نظر القاضي، منها ما هو في مصلحة المتهم و منها ما هو في غير صالحه فبأيها يأخذ القاضي؟

يرى البعض أن قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم يمكن أن تطبق هنا و ذلك بإهمال النص المستحيل تفسيره و عدم تطبيق ترجيحا لمصلحة المتهم.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية

1-في الدستور:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 45 بنصه "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"

والمادة 46 التي نصت "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم** "

والمادة 47 التي نصت "**لا يتبع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون...**"

2-في قانون العقوبات

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه "**لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"

رابعا: سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان

1- من حيث الزمان:

للنص القانوني بداية ونهاية، فلا سلطان له قبل صدوره ولا بعد إلغاءه، فإذا ارتكب الشخص فعلا ثم صدر قانون يجرّمه فلا يمكن متابعة ذلك الشخص. لكن الإشكال يقع إذا ارتكب فعل مجرم في ظل قانون معين ثم يلغى هذا القانون ليحل محله قانون جديد قبل أن يصدر الحكم النهائي في تلك القضية، فهنا الأصل هنا أن يطبق النص الجنائي فورا على

الأفعال التي ترتكب في ظله فقط ولا على الأفعال السابقة على صدوره وهذا ما يقتضيه مبدأ الشرعية وهذا ما يسمى عدم رجعية النص الجنائي.[1]

أ- مبدأ عدم الرجعية في القانون الجزائي:

مبدأ عدم الرجعية في القانون الجزائي هو مبدأ قانوني أساسي ينص على أنه لا يجوز تطبيق قانون جنائي جديد على أفعال ارتكبت قبل صدور هذا القانون، بمعنى آخر، لا يمكن معاقبة شخص على فعل ما إذا كان هذا الفعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه.

القاعدة القانونية تقتض ي عادة أن النص القانوني لا يطبق على ما حدث من وقائع قبل دخوله حيز النفاذ ولا بعد أن تم إلغائه، وهو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية النص الجنائي، وهي قاعدة عامة معروفة في جل الأنظمة القانونية فهي تعد مكملة لمبدأ الشرعية أو نتيجة من نتائجه، حيث أنها مقررة لمصلحة المتهم، و الأخذ بها يعني قواعد التجريم والعقاب أصلح للمتهم، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهو ما يعرف" بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.[2]

يهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من التعسف، حيث يضمن لهم معرفة ما هو مسموح وما هو محظور قبل قيامهم بأي عمل، **كما** يضمن المبدأ أن يعامل جميع الأفراد بمساواة أمام القانون، حيث لا يمكن معاقبة شخص بعقوبة لم تكن معروفة وقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أنه يساهم في تحقيق الاستقرار القانوني، حيث يمنع التغييرات المستمرة في القوانين الجنائية التي قد تؤدي إلى عدم اليقين وعدم الاستقرار.

ونظراً لأهمية مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فقد نصت عليه الدساتير والقوانين الجنائية، ومنها الدستور والقانون الجنائي الجزائريان، كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية. وبموجب هذه القاعدة، لا يسري القانون الجنائي الجديد على الأفعال التي ارتكبت قبل تاريخ نفاذه. ذلك أن تمديد صلاحية النص للتطبيق على أفعال سابقة على وجوده لا يتعارض مع

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 33.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 36.

مبدأ الشرعية فحسب، بل يهدمه. فليس من العدل تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت ارتكابها محرمة، أو الحكم على شخص بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكاب الجريمة. وبعبارة موجزة، لا يجوز تسويء مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وسحبها على الماضي.

ب-نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية:

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على عنصرين:

-**تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:** إن تحديد وقت العمل بالقانون الجديد لا يثير إشكال إذ أن المرجع في ذلك هو القواعد التي جاء بها الدستور، يسري القانون من يوم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور 24 ساعة بالنسبة للجزائر العاصمة، أما بالنسبة للولايات الأخرى فبعد مرور 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة، ويتم الإلغاء القانون بنفس الكيفية.[1]

-**تحديد وقت ارتكاب الجريمة:** يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ويمكن تحديد وقت ارتكاب الجريمة في وقت ارتكاب الفعل لا في وقت تحقق النتيجة، غير أن وقت ارتكاب الجريمة لا يثير أي إشكال بالنسبة للجرائم الوقتية لأن ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة في مثل هذا النوع من الجرائم يتم في وقت واحد فمثلا في جريمة القتل فإن الفعل (إطلاق النار) والنتيجة (وفاة المجني عليه) وقعا في وقت واحد، لكن الإشكال يثور بالنسبة لبعض أنواع الجرائم مثل الجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد والجريمة المتتابعة التي تتطلب فترة زمنية لارتكابها.[2]

ج-الاستثناء الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

---

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص19.

[2]- عمر الحوري، المرجع السابق، ص19 و20.

-القانون الأصلح للمتهم:

أنه، من المتعارف عليه أن لكل قاعدة استثناء، فالاستثناء على مبدأ عدم رجعية إلا النص الجنائي، هو مبدأ رجعية النص الجنائي. نصّ على مبدأ الرجعية(الاستثناء)في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات ..." **إ لا ما كان منه أقل شدة.**"، حيث يُفهم من النص السالف الذكر، بأننا نتحدث عن رجعية النص الجنائي، عندما يأتي هذا النص الجنائي الجديد بمركز أفضل للمتهم من المركز الذي نصّت عليه قواعد التجريم والعقاب القديمة، ففي هذه الحالة من مصلحة المتهم أن تنسحب قواعد القانون الجنائي الجديدة إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه وسريانه، أي استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكابها واستفادة المتهم من النص الأصلح له[1].

مما تقدم يُعرّف القانون الأصلح للمتهم، بأنه ذلك القانون الذي يُنشأ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ، إذ تترك السلطة التقديرية للقاضي وحده في تحديد القانون الأصلح للمتهم[2].

ولتطبيق القانون الأصلح للمتهم لا بد من توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: التأكد من أن القانون الجديد هو الأصلح للمتهم: وأسندت هذه المهمة إلى القاضي الجنائي بحيث يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي وقت في ظله الجريمة والذي تم إلغاؤه وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة.[3]

ولاعتبار القانون الجديد أصلح للمتهم:

-إذا ألغي التجريم وأبيح الفعل

-إذا خفف من عقوبته

---

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 40.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 40.

[3]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 20.

-إذا قرر تدابير أمنية بدل العقوبات

-إذا قرر عقوبة واحدة بدل عقوبتين

-إذا جعل الحكم بإحدى العقوبتين اختياريا.

-إذا اشترط عنصرا جديدا للجريمة

-إذا غير من تكييف الجريمة (جناية إلى جنحة أو جنحة إلى مخالفة)

-إذا نص على ظروف مخففة

-إذا ألغى عقوبات تكميلية كانت مقررة

-إذا أضاف شرطا للمتابعة كاشتراط الشكوى من المجني عليه.[1]

الشرط الثاني: صدور القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية:

يشترط لسريان القانون الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة عليه أن يصدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، وعلة هذا الشرط هي المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام قوة الشيء المقضي فيه، وعليه فإذا كانت الدعوى لم تحرك أو لم ترفع بعد، أو كان قد صدر فيها حكم ابتدائي وجب على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تطبق القانون الأصلح للمتهم من تلقاء نفسها، سواء كانت هذه الجهة هي محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.[2]

ولكن الإشكال يطرح في حالة صدور حكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه وكان المحكوم عليه يقضي عقوبة السجن أو الحبس، وصدر قانون جديد يلغي صفة التجريم على الفعل الذي هو محبوس من أجله، ففي هذه الحالة اتجهت غالبية التشريعات إلى وجوب الإفراج عن المحكوم عليه و استفادته من القانون الجديد الذي أباح الفعل بإلغائه للنص التجريمي على أساس أ أنه ليس من مقتضيات العدل والإنصاف الإبقاء عليه في

[1]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص12.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 22.

السجن لفعل أ أصبح مباح، في حين دأبت تشريعات أخرى إلى عدم تطبيق القانون الجديد على المتهم الذي صدر بشأنه حكم بات في الدعوى، تحت ذريعة تغليب المصلحة العامة وتحقيق استقرار الأحكام الجزائية وعدم المساس بحجيتها على مصلحة الفرد في جعل مركزه أفضل بعد إلغاء النص المجرم مجعل الفعل مباح.[1]

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري لا نجد في صلبه نص يفيد بتوقيف تنفيذ العقوبة في حال صدور حكم يزيل الصفة التجريمية عن السلوك بعد صدور الحكم النهائي، وكاستثناء خرج قانون على – المشرع الجزائري على هذه القاعدة حيث نص في المادتين 32 و62 من قانون الوئام المدني على استفادة المحكوم عليهم نهائيا من أحكام القانون 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وعلى خلاف المشرع الجزائري استحدث نظيره الفرنسي المادة 112 فقرة 66 من قانون العقوبات الذي نص بموجبها على توقيف تنفيذ العقوبة في حال صدور قانون جديد يرفع صفة التجريم على السلوك[2]

الشرط الثالث: ألا يكون القانون الجديد من القوانين المحددة الفترة

يستثنى من تطبيق رجعية القانون الأصلح للمتهم، الجرائم التي تقع أثناء سريان القوانين محددة الفترة فهذه الجرائم تظل خاضعة للقانون الذي كان ساري المفعول وقت وقوعها بالرغم من انتهاء العمل به وإباحة الفعل وفقا للقانون الجديد.[3]

2- تطبيق القانون من حيث المكان:

باعتبار أن الشعوب لا تعيش في دائرة مغلقة بمفردها، فالأفراد يجتازون الحدود بشكل دائم، إما منظم أو غير ذلك، وللتطور الملحوظ في شتى مناحي الحياة السياسية– الثقافية– الاجتماعية ...أخذت الجريمة أبعادا جديدة، بحيث تطور النشاط الإجرامي، فتغير عما كان

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 20.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 20.

[3]– عمر الخوري، المرجع السابق، ص 23.

في السابق، وهذا بانتقاله من دولة لأخرى بتنوع الجرائم وشدة خطورتها، كتجارة المخدرات، مقصود والأسلحة، تزييف العملة، خطف الطائرات، الهجرة غير الشرعية، كل هاته الجرائم أصبحت تشكل خطرا يُهدد المجتمع الدولي بأسره[1].

أ- مبدأ إقليمية القانون الجنائي:

1-المقصود بمبدأ إقليمية القانون الجنائي:

مبدأ الإقليمية هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي ينص على أن كل دولة تتمتع بالسلطة القضائية على الأفعال الإجرامية التي ترتكب داخل أراضيها، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه. بمعنى آخر، تخضع جميع الأفعال الإجرامية التي تحدث داخل حدود دولة ما لقوانين هذه الدولة.

حيث يعبر قانون العقوبات عن سيادة الدولة على أراضيها، حيث يطبق على جميع الجرائم المرتكبة داخل حدودها الإقليمية، سواء كان الفاعل أو المجني عليه مواطناً أم أجنبياً، وسواء كانت الجريمة تهدد مصالح الدولة مباشرة أم مصالح دول أخرى. فكل جريمة ترتكب داخل الإقليم تعتبر اعتداءً على سيادة الدولة، وتستوجب تطبيق القانون الجزائي، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ صراحةً في المادة الثالثة، حيث ينص على أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية.

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة الثالثة من قانون العقوبات التي نصت على أنه "**يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية**".

"كما نصت المادة 590 من قانون العقوبات تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر وعلى البواخر التي تحمل الراية الجزائرية أيا

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 42.

كانت جنسية مرتكبه، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

كما نصت المادة 591 من قانون العقوبات "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة ، كما تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة".

2-مبررات مبدأ الإقليمية:

-يُعد مبدأ الإقليمية بتطبيقه مظهر من مظاهر الدولة لسيادتها على إقليمها .

-مباشرة الإجراءات الجزائية عن الجريمة في مكان وقوعها يُسهل حسن إدارة وسير العدالة، وهذا بالبحث عن الأدلة وتقديرها (لا يغني عن ذلك إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات في مكان آخر بم وجب الإنابة القضائية).

-قضاء الإقليم التي ارتكبت فيه الجريمة هو الأقدر على تقييم جسامة الجريمة تقدير الجزاء المقرر لها.

-تحقيق أغراض العقوبة(الردع العدالة)... ، لأن محاكمة المتهم في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتوقيع الجزاء عليه في نفس المكان يرسخ فكرة الردع العام الذي يسعى لتحقيقه الجزاء الجنائي، كما أن من مصلحة المتهم تطبيق قانون البلد الذي ارتكبت فيه جريمته، لافتراض علمه بقانونها، وهذا ما يُحقق العدالة من خلال عدم مفاجئة المتهم بقوانين يجهلها[1].

ولا ننسى كذلك أ أن تسليم الجاني لقضاء بلده لا بد أ أن يؤدي بهذا القضاء أ أن يكون رحيما به، لأن الجريمة لم تخرق ولم تمس النظام العام الداخلي للدولة المستلمة، فلا

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 43.

غضاضة على القاضي أ أن يكون رحيما معه أو رؤوفا به لأنه لا يهتم كثيرا بالنظام العام الأجنبي عليه، فهو مسؤول فقط عن تطبيق العقوبات على الجرائم التي تمس بقيم المجتمع الذي هو جزء منه.[1]

3-أهمية مبدأ الإقليمية:

وتتمثل أهمية المبدأ على الخصوص في:

- **حماية الأمن القومي** : حيث يحمي هذا المبدأ أمن واستقرار الدولة، حيث يعطيها الحق في معاقبة أي شخص يرتكب جريمة على أراضيها بغض النظر عن جنسيته.
- **الحفاظ على النظام العام** : حيث يساهم المبدأ في الحفاظ على النظام العام داخل الدولة، حيث يضمن تطبيق القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على أراضيها.
- **احترام السيادة** : حيث يعبر مبدأ الإقليمية عن احترام سيادة الدول على أراضيها، حيث يمنح كل دولة الحق في تطبيق قوانينها على أراضيها.

4-امتداد سريان القانون الجنائي من حيث المكان:

أ-الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر السفن :

نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه"" تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية آيا كانت جنسية مرتكبيه، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

- **بالنسبة للسفن الجزائرية:**

يطبق قانون العقوبات الجزائري متى كانت السفينة جزائرية ويكون القضاء الجزائري مختصا إذا ما توفرت الشروط التالية:

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 24.

- أن تكون السفينة تحمل الراية الجزائرية.
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات .
- أن يكون مكان ارتكاب هذه الجناية أو الجنحة والباخرة في أعالي البحار، كون هذه المنطقة غير خاضعة لأية سلطة، لأنه لو ارتكبت الجناية أو الجنحة في المياه الإقليمية أو موانئ الجزائر، فاختصاص القانون الجزائري يكون بموجب المادة 3 من قانون العقوبات، وليس بموجب المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة أو الحق الذي مست به الجناية أو الجنحة.

- **بالنسبة للسفن الأجنبية :**

بالرجوع إلى نص المادة 2/590 من قانون الإجراءات الجزائية لكي تختص القانون الجزائري مختصا بنظر الجرائم المرتكبة على السفن الأجنبية يجب:

- أن تكون السفينة الأجنبية تجارية، أي ليست حربية وهو المغزى من الشرط والسفينة الأجنبية هي التي تحمل جنسية أو راية دولة أخرى.
- أن يكون الفعل يشكل جناية أو جنحة، وبالتالي تستبعد المخالفات.
- أنه لا عبرة بجنسية الجاني أو المجني عليه، ولا بالمصلحة التي تم الاعتداء عليها ..
- أن يكون مكان تواجد السفينة الأجنبية في ميناء بحري جزائري، وهو ما يفهم منه أن تكون راسية.

ب-الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات:

- **بالنسبة للطائرات الجزائرية:**

تنص 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني آو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة

بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة .وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد".

بالنسبة للطائرات الجزائرية وفقا لنص المادة 591 فقرة أولى فإنه يشترط القانون الجزائري:

- أن تكون الطائرة جزائرية، أي حاملة للراية الجزائرية،
- أن يكون الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة .
- سواء كان الجاني أو المجني عليه جزائريا أو أجنبيا .

- **بالنسبة للطائرات الأجنبية :**

وفقا لنص المادة 591 فقرة ثانية فإنه يشترط لتطبيق القانون الجزائري:

- أن تكون الطائرة أجنبية أي حاملة لجنسية دولة أخرى.
- أن يكون الفعل بالضرورة يشكل جناية أو جنحة وتستبعد المخالفات.
- أن يكون الجاني أو المجني عليه جزائريا، أو هبوط الطائرة بالجزائر بعد ارتكاب الجريمة حتى وإن لم يكن الجاني أو المجني عليه جزائريا.
- وتكون المحكمة التي يتواجد بنطاق اختصاصها مكان هبوط الطائرة بالمحاكمة، أو مكان القبض عليه إن تم القبض عليه لاحقا.

5-الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

أ-مبدأ الشخصية:

يقوم هذا المبدأ على أساس جنسية الشخص، فيقضي بسريان قانون العقوبات على الجريمة المرتكبة في الخارج عندما يرتكبها جزائري أو يكون ضحيّتها جزائريا، ويقصد به أن القانون

يطبق على كل من يحمل جنسية الدولة حتى ولو ارتكب الجريمة في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها.[1]

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في أنه مكمل لمبدأ الإقليمية ويؤدي إلى العقاب إذا ارتكبت الجريمة في الخارج لأنه لو اكتفينا بمبدأ الإقليمية هذا يعني أن كل شخص ارتكب جريمة في الخارج ثم عاد إلى الجزائر سوف لن يعاقب، كما لا يجوز للدولة أن تسلم الجاني الذي يحمل جنسيتها إلى الدولة التي وقعت فيها الجريمة فهذا مخالف لأحكام الدستور.[2]

ولقد بين المشرع الجزائري الأحكام التي تحكم الجناية والجنحة المرتكبة في الخارج من طرف جزائري وذلك كما يلي:

1-الجنايات:

"كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحاكم فيها في الجزائر، غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو حصل العفو عنه".[3]

يشترط لاختصاص المحاكم الجزائرية في النظر في الجنايات المرتكبة في الخارج من قبل جزائري الشروط التالية:

-أن يكون المرتكب جزائريا وقت ارتكاب الجريمة سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة بعد ارتكاب الجريمة

-أن تكون الجريمة جناية وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

-أن تكون الجريمة خارج إقليم الجمهورية.

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 44.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابّق، ص 27.

[3]- المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أن يعود الجاني إلى الجزائر سواء كانت عودته جبرية أم اختيارية.

-أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج.

-أن لا يثبت في حالة الحكم عليه بالإدانة في الخارج بأنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو حصل على العفو منه.[1]

2-الجنح:

"كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".[2]

إذا تعلق الأمر بارتكاب جنحة فيشرط لاختصاص المحاكم الجزائرية ما يلي:

1-أن تكون الواقعة جنحة في نظر قانون العقوبات الجزائري وكذا في الإقليم الذي وقعت فيه.

2-أن ترتكب الجنحة خارج الجزائر.

3-أن يكون الجانح جزائري جنسية أصلية أو مكتسبة بعد ارتكاب الجريمة.

4-أن يعود الجانح إلى الجزائر.

5-أن لا يثبت بأنه حكم عليه نهائيا في الخارج و إذا حكم عليه لا يثبت أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو شمله عفو منها .[3]

---

[1]- المادة 582 و584 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية

ب-مبدأ العينية:

يعني هذا المبدأ سريان القانون الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة بشرط أن يتم القبض عليه أو تحصل عليه الجزائر عن طريق تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

ويشترط لتطبيق مبدأ العينية:

-أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.

-ارتكاب الجريمة خارج إقليم الجزائر

-مساس الجريمة بالمصالح الأساسية للدولة.

-القبض على الجاني في الجزائر أو تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

-ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو تحصل على العفو[1].

ج-مبدأ العالمية:

يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون الدولة وباختصاص قضائها في الجرائم الدولية ذات الطابع العالمي، عندما يُلقى القبض على المجرم في إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة .يعني ذلك وجوب تطبيق النص الجنائي على كل جريمة بقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه و أيا كانت جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ في أنه يقرر النص الجنائي نطاقا منسقا يكاد يمتد إلى العالم بأسره، إذا لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها اعتبار، ولا يشرط سوى أن يقبض على المجرم في إقليم الدولة التي تريد تطبيق تشريعها عليه، ويقوم هذا المبدأ على

[1]- المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتأكيد على عالمية الجزاء بعدم إفلات المجرم من العقاب[1].

لم يرد نص صريح يفيد بأن المشرع أخذ بهذا المبدأ، إلا أنه ونظرا لتعاون الدول في مكافحة ظاهرة الإجرام، يجوز للجزائر تطبيق هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع الدولي ومن أمثلة هذه الجرائم جرائم الحرب وجرائم الاتجار في المخدرات وتزييف النقود والاتجار في الأسلحة والقرصنة والإرهاب والاتجار في أعضاء الجسم.[2]

هذا بالإضافة إلى بعض الاستثناءات في بعض الحالات حيث تصدر الجريمة عن أشخاص وبسبب صفاتهم المعينة تجعلهم غير خاضعين لقضاء الدولة سواء كانوا مواطنين أو أجانب، وهم كالآتي:

- **رئيس الجمهورية :**

ويستمد حصانته من العرف الدستوري وتضمن الدستور الجزائري لسنة1996 المعدل والمتمم، على خلاف الدساتير السابقة، حيث تعطى له هذه الحصانة بغرض تمكينه من ممارسة اختصاصاته التي يكفلها له الدستور مستقلا عن سلطات الدولة الأخرى، إلا أنه يُسأل فقط حالة الخيانة العظمى، وهو ما جاءت به المادة 158 منه :التي نصت على أنه : "تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى[3]"...

- **أعضاء المجالس النيابية:**

يتمتع النواب طبقا لنص المادة 126 من الدستور بالحصانة البرلمانية على الجرائم القولية والكتابية المرتكبة أثناء تأديتهم لمهامهم النيابية، وعليه لا يطبق عليهم قانون العقوبات

[1]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 48.

[2]– عمر الخوري، المرجع السابق، ص 29.

[3]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 46.

بصفة مطلقة حتى بعد انتهاء عهدتهم البرلمانية (الحصانة الموضوعية) ، وذلك على خلاف الجرائم التي يرتكبونها خارج المهام فإنهم يتابعون ويعاقبون أ لجلها سواء بعد نهاية عهدتهم البرلمانية أو تنازلهم عنها، أو رفعها من قبل المحكمة الدستورية (الحصانة الإجرائية) .[1]

- **رؤساء الدول الأجنبية :**

جرى العرف الدولي على إضفاء حصانة عامة لرؤساء الدول الأجنبية دون التفرقة بين ما إذا كانوا ملوكا أو رؤساء جمهورية 88 ، فهي حصانة مستمدة من العرف والقانون الدولي فلا يجوز محاكمة هذه الفئة وهم معفون من المسؤولية الجزائية أثناء إقامتهم في دولة أخرى[2].

- **رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي:**

سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أم لم تكن متعلقة به تمتد الحصانة إلى كل رجال السلك السياسي الأجنبي على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم، ويتمتع بالحصانة كذلك أعضاء البعثات السياسية الخاصة وممثلو الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وأساس هذه الحصانة كون رجال السلك السياسي يمثلون دولا ذات سيادة ، وهذا ما تؤكد عليه الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي وقوانين المنظمات الدولية وحصانة رجال السلك القنصلي محدودة ، حيث تقتصر على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء أداء وظيفته أو بسببها[3].

- **رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني :**

ويستمدون حصانتهم بموجب معاهدة أو اتفاق مع الدولة وحصانتهم تنحصر في حدود الإقليم الذين يقيمون فيه، ومبرر هذا الاستثناء هو أن القوات العسكرية تمثل سيادة

[1]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 26.

[2]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 48.

[3]– صالح جازول، المرجع السابق، ص 20.

الدولة التي تتبعها، كما أن النظام العسكري يفرض خضوع أفراد القوات العسكرية إلى القانون والقضاء العسكري لدولهم .[1]

المحور الثاني: الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادّي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية المادّية التي يتطلّبها النصّ القانوني لقيام الجريمة، وهي الفعل الغير مشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو العلاقة السببية المادّية بين الفعل والنتيجة، كما قد يقع الفعل الغير مشروع ولا يترُكُ آثارًا مادّية أو نتائج ضارّة، ورغم ذلك يُعاقب الفاعل عن فعله على أساس المُحاولة أوالشروع في الجريمة، أو لمُجرّد تهديده المصلحة بخطر الاعتداء، وهي التي تُسمّى جرائم الخطر، كما قد يرتبط الفعل المجرّم بظروفٌ موضوعية تجعل منه فعلاً مُبرّرًا مُباحًا، مثل أعمال الدفاع عن النفس، والأعمال التي يُبيحها القانون صراحةً بإذنٍ أو بأمر مُراعاةً لهذه الظروف[2].

أولا: عناصر الركن المادي للجريمة

1- السلوك أو الفعل الإجرامي

هو سلوك مادّي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك، يُحدِثُ به تغييرًا في العالم الخارجي، يؤدّي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونًا، أو تعريضها للخطر، إذ لا يمكن تصوّر جريمة بدون سلوك إجرامي[3].

والفعل قد يكون إيجابياً أو سلبياً، فيكون ايجابي إذا قام الشخص بحركات جسدية معينة لإحداث أثر معين، كأن يمد الشخص يديه ليستولي على المال، أو يستخدم زراعيه وقدميه في ضرب الآخرين، أو يستخدم أصابعه في التزوير أو فمه ولسانه في السب والقدح

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 49.

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص78.

[3]- فريد روابح، المرجع السابق، ص78.

و التحقير أو إفشاء الأسرار الممنوعة، أو يستخدم لسانه في تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم , حيث أن التحريض يعتبر جريمة .

أما النشاط السلبي فيكون ذلك بالامتناع عن القيام بفعل قد فرضه القانون تحت طائلة العقاب، كالامتناع عن دفع النفقة للزوجة، أو الامتناع عن الإخبار أو تبليغ السلطات عن الجرائم و المجرمين، أو الامتناع عن قبول التعامل بالعملة الوطنية، أو الامتناع عن إسعاف أو إطعام شخص يشرف على الهلاك بقصد قتله و تركه يموت، كل هذه الأفعال تعتبر نشاطا سلبيا يفضي إلى جريمة.

وتختلف طبيعة السلوك الإجرامي من جريمة لأخرى، فمثلا في جريمة السرقة يتمثل السلوك في اختلاس مال منقول مملوك للغير، وفي جريمة النصب يتمثل في استعمال طرق احتيالية لمغالطة ومخادعة المجني عليه، وجريمة القتل ازهاق روح المجني عليه، كما يختلف السلوك الإجرامي بحسب نوع الجريمة ففي الجرائم الوقتية يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي على الفور، وفي الجرائم المستمرة يتصف السلوك الإجرامي فيها بالدوام والاستمرارية ولا ينتهي إلا بانتهاء هذه الحالة مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وجريمة إخفاء الفارين من العدالة وجريمة التزوير، وفي جرائم الاعتياد يتصف السلوك الإجرامي بتكرار الفعل المعاقب عليه أكثر من مرة كجريمة الاعتياد على التسول.[1]

2- النتيجة الإجرامية

يُشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو امتناعه قد تسبّب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون .وهذا هو ما يُعبّرُ عنه بالنتيجة الإجرامية، كأثر ناجم عن النشاط الإجرامي.[2]

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص33.

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص80.

لقد اختلف الفقهاء حول مفهوم النتيجة بين رأيين أي أن المعنى السابق للجريمة ليس محل اتفاق، وعليه نجد هناك مفهومين الأول قانوني والثاني مادي.

أ-المفهوم القانوني للنتيجة :

ويتمثل في سلوك الجاني سواء كان ضررا أو خطرا، يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وبمفهوم آخر فإن التعريف القانوني للنتيجة الإجرامية هو" العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، ويتوافر العدوان بحدوث ضرر أو بمجرد تعريض هذه المصلحة للخطر "، وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي العدوان على الحق في الحياة .والنتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، وعليه نستطيع القول بأن كل جريمة لها نتيجة إجرامية فجريمة حمل السلاح لها نتيجة، قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر، وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين جرائم خطر وجرائم ضرر[1].

ب- المفهوم المادي للنتيجة :

وهو ذلك الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومثاله :إزهاق الروح في جريمة القتل، وانتقال الحيازة في جريمة السرقة، فالنتيجة التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي لجريمة القتل مثلا، هو موت المجني عليه، دون البحث في النتائج الأخرى التي أحدثتها جريمة القتل.[2]

إذن تكون الجريمة تامة إلا إذا حصلت النتيجة، فالنتيجة إذا هي شرط في كل جريمة تامة، و المشرع في أكثر الجرائم يستلزم أن تقع نتيجة ضارة بشكل فعلي كما هي الحال في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، وتدعي هذه الجرائم (جرائم الضرر) و في بعضها الآخر يكتفي المشرع باحتمال حدوث الضرر دون أن يقع فعلاً كما في جرائم حمل سلاح من غير

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 56.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 56.

ترخيص والمؤامرة والتحريض على ارتكاب الجرائم ويدعى هذا النوع من الجرائم بجرائم التعريض للخطر.

3- العلاقة السببية:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل و نتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل و تلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول و المسبب بالسبب، و ذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، وإذا لم يتوافر عنصر السببية فلا يكتمل الركن المادي للفعل، وتكون العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً – في الظروف التي ارتكب فيها– لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي.

ولا يطرح أيّ إشكال عندما يتّضح أنّ الفعل الإجرامي الذي أتاه الجاني هو الذي أحدث النّتيجة الجرمية، فهنا علاقة السّببية واضح، كمن يطلق رصاصة متعمّدا فيصيب المجني عليه فيتوفى في الحال، هنا تقوم العلاقة السّببية بين إطلاق الرّصاصة (السّلوك) والوفاة (النّتيجة)، لكن الصّعوبة تظهر عند تدخّل عوامل أخرى إلى جانب السّلوك الإجرامي وتساهم معه في إحداث النّتيجة، فهنا يصعبُ تحديد صلة السّببية وبالتّالي مسؤولية الفاعل.[1]

ولمعالجة هذا الإشكال انقسم الفقه إلى ثلاث (03) نظريات:

أ- نظرية السبب المباشر:

مؤدى هذه النظرية أن العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة، فمنها ما له دور مباشر وفعال في حدوثها، ومنها ما له دور ثانوي مساعد، وعليه تستند النتيجة إلى أقواها، أي إلى العامل الذي كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة، فلا يسأل الجاني على النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشر بسلوكه، كما لو كانت هذه النتيجة هي الوفاة، وكل ما قام به الجاني هو إحداث جرح

[1]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 62.

بالمجني عليه أدى بطبيعته إلى الوفاة، فإذا تدخل عامل آخر إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة، تنقطع علاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة إذا كان هذا العامل يفوقه من حيث التأثير في حدوث النتيجة سواء كان مألوفا أو شاذا كخطأ الطبيب في العلاج أو انقلاب سيارة الإسعاف أو اندلاع حريق في المستشفى.[1]

ب-نظرية تعادل الأسباب:

لقد نادي بهذه النظرية الفقهاء الألمان، ومؤداها أن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة نشاط الجاني متعادلة ومتساوية في إحداث النتيجة وبغض النظر عن دور باقي لأسباب الأخرى، وسواء كانت سابقة عن فعله أو معاصرة له أو لاحقة عليه، ولا تهم طبيعة هذه العوامل، وما إن كانت مألوفة أو شاذة، قوية أو ضعيفة، أو حتى ولو تداخل معها خطا المجني عليه أو خطا الغير، أو القوة القاهرة، أو حتى ولو كانت راجعة لفعل الطبيعة كالزلازل والفيضانات والعواصف، جاءت نظرية تعادل الأسباب بمعيار سهل لاستخلاص وجود علاقة السببية إذ يكفي أن يكون سلوك الجاني ضمن باقي العوامل ليعد الفعل الذي لولاه لما وقعت النتيجة، إلا أن النظرية تعرضت لنقد شديد إذ ليس من المنطق أن تتساوى كل الأسباب لإحداث النتيجة إذ كيف يتساوى السبب الضعيف منها مع السبب الأقوى، وبالتالي إذا أمكن تطبيق أرائها في عالم الطبيعة المادي فإنه لا يجوز تطبيقها في عالم القانون الوضعي[2].

ج-نظرية السبب الملائم:

إذا كانت نظرية تعادل الأسباب توسع من نطاق المسؤولية الجنائية باسناد النتيجة إلى الجاني في كل الحالات، فإن نظرية السبب المباشر تضيق من مجال هذه المسؤولية، فلا تسند النتيجة إلى سلوك الجاني إلا إذا كان هو السبب المباشر في حدوثها، لذلك جاءت نظرية وسطى بينهما تسمى نظرية السبب الملائم، ويرى أنصار هذه النظرية أن سلوك

[1]- عمر الخوري ، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 58.

الجاني يعد سبب ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة غير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور، فإن علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع، ومن ثم لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت.[1]

د-موقف القضاء الجزائري:

من خلال بعض الأحكام التي صدرت من المحكمة العليا يتبين أن القضاء الجزائري يأخذ بنظرية السبب المباشر أو الفوري، حيث قضت المحكمة العليا " يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه، كما قضت في حكم آخر بأنه يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الموت سواء حصل القتل بالترك أو الامتناع كالأم التي امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري ليموت طفلها حديث العهد بالولادة فمات لأن وفاة المولود مرتبطة بامتناع أمه عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[2]".

ويرى البعض أن القضاء الجزائري يتجه نحو تكوين اجتهاد قضائي في مجال العلاقة السببية يستند في إقامتها على نظرية تعادل الأسباب ونظرة السبب المنتج أو السبب الفعال، وما تجدر الإشارة إليه أن العلاقة السببية كما هي مقررة في الجرائم الايجابية مقرة كذلك في الجرائم السلبية ذات النتيجة، وهذا ما هو عليه أغلب الفقه والقضاء، بحيث

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 36.

[2]- صالح جازول، المرجع السابق، ص 58.

الامتناع عن الفعل قد ينتج عنه أثر ولا سيما إذا كان الامتناع عن فعل هو اجب القيام به قانونا، كالأم التي تمتنع عن ربط الحبل السري لطفلها حديث العهد بالولادة بقصد قتله فيموت فإن العلاقة السببية متحققة في هذه الحالة باعتبار ارتباط وفاة الطفل بامتناع الأم عن القيام بواجبها ارتباط السبب بالمسبب[1].

ثانيا: الشروع في الجريمة

1- تعريف الشروع:

لغة : هو المحاولة.

اصطلاحا : هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثره قبل تحقق النتيجة لأسباب ما ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.

2- أركان الشروع

أ- الركن المادي للشروع :

- **مرحلة التفكير:** التفكير والتخطيط والعزم على ارتكاب الجريمة وتسمى أيضا بالمرحلة النفسية حيث تكون الجريمة مجرد فكرة في ذهن الشخص لارتكاب الجريمة وهذه المرحلة قد تدوم لحظات وقد تستمر شهورا ، وقد يعدل صاحبها عنها وقد يضعها موضع التنفيذ والقانون لا يعاقب عليها ما لم تظهر الأفكار في شكل أفعال مادية بسلوك ايجابي أو موقف سلبي لأنها مجرد نوايا كامنة في النفس.[2]

-**مرحلة الإعداد للجريمة:** وهي المرحلة الثانية التي ينتقل إليها الجاني، و نعني بها تهيئة الوسائل التي تساعد الجاني على ارتكابها، و قد يقتضي الأمر تدبير الأداة اللازمة أوإعداد

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص59.

[2]- أحمد سعود ، المرجع السابق، ص 62.

المكان أو تهيئة بعض الظروف، و تختلف صورها باختلاف الجرائم، و قد تختلف حتى في الجريمة الواحدة باختلاف الجاني و المجني عليه و باختلاف الزمان و المكان، فالأعمال التحضيرية اللازمة لجريمة التزوير تختلف عن الأعمال التحضيرية للحريق والقتل، وهذه المرحلة كذلك لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت تشكل أفعالا أو سلوكا يدخل ضمن ماديات جريمة أخرى، فشراء السلاح من أجل السرقة لا يعتبر شروعا في السرقة أو القتل، بل مجرد عمل تحضيري، إلا أنه يشكل جريمة أخرى مستقلة هي جريمة حيازة سلاح بدون رخصة.[1]

-البدء في التنفيذ:

يقصد بالبدء في التنفيذ ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المكونة للركن المادي متجاوزا المرحلة التحضيرية، فانتقاله من مرحلة التفكير و التحضير إلى بدء التنفيذ هو انتقال من مجال الإباحة إلى مجال التجريم، و من هنا ثارت المشكلة التي خلقت التباس في التمييز بين المرحلتين، و هي أعقد مشكلة يثيرها موضوع الشروع، إذ ينبغي التوضيح الدقيق للنقطة الفاصلة بين ما يعد عملا تحضيريا غير موجب للعقاب و بين ما يرقى إلى درجة الشروع المعاقب عليه فتحديد البدء في التنفيذ هو الفاصل بين مرحلتين هما سابقة حيث لا عقاب فيها، و لاحقة تكون جريمة شروع، حيث لا يعاقب القانون التفكير و التصميم و الأعمال التحضيرية.

وانقسم الفقهاء في التمييز بين الأفعال التي تدخل في الأعمال التحضيرية و الأعمال التي تعد من قبيل البدء في التنفيذ ا إلى مذهبين:

- **المذهب المادي: من رواده الفقيه *Villey***

يعتبر أنصار هذا المذهب أن الشروع يتطلب بدء في تنفيذ العمل المادي، وغيره يكون يدخل في الأعمال التحضيرية، وبعد انتقادهم ذهبوا إلى القول بأن الشروع هو ارتكاب

[1]- نصيرة تواتي ، المرجع السابق، ص27.

فعل واضح الدلالة على النية الإجرامية، وقد انتقد لكونه معيار ضيق و يؤدي إلى إفلات الجاني من المسؤولية رغم كونه شارعا في الجريمة.

إن هذا المذهب حصر الشروع ووسع من الأعمال التحضيرية، مما لا يحقق حماية كافية للأشخاص والأموال نتيجة هذه الانتقادات أضاف أنصار المذهب المادي فكرة الظروف المشددة، فكلما توفرت ظروف مشددة أعتبر الجاني أنه شارعا في تنفيذ الجريمة مثال : جريمة السرقة، كسر، ظرف الليل، مفاتيح مصطنعة، تسلق ... إلخ غير أن هذا التوسع لم يجعل النظرية تسلم من انتقادات جديدة، وأهمها أنه ليست كل الجرائم مما يمكن أن تقترن بالظروف المشددة، كما انه وفي الجرائم التي تقبل ذلك، هناك ظروف لا يمكن إخضاعها لهذا المعيار، مثل ظرف التعدد وظرف الليل في جريمة السرقة، حيث لا نكون أمام جريمة السرقة إذا ارتكبت نهارا، على عكس الحالة التي ترتكب فيها ليلا، لذا قيل أنه معيار غير دقيق.[1]

- **المذهب الشخصي: من رواه الفقيه Garraud**

يركز فيه أصحابه على شخص المجرم لا على ماديات الجريمة بحيث يعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة ما أقدم المتهم على ارتكاب أفعال تدل على أنه مقدم على ارتكاب جريمة لا محال، لذا فهم يرون أن القانون عندما العقاب في الشروع لا يعاقب على السلوك الذي أتى به المجرم بل على النفس الشريرة و الإرادة السيئة التي أتى بها المجرم، وهذا المذهب يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي مما يؤدي إلى تناظر الحلول واختلافها من قاضي لآخر.

[1]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 64.

فحسب هذا المذهب يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها.[1]

- **موقف المشرع الجزائري:**

بالرجوع لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الشخصي للتمييز بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعد شروعا في الجريمة.

ورأى أن البدء في التنفيذ يقدر بالنظر للفعل الذي يكشف عن إرادة الجاني المتجهة إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، وذلك عند قيامه بأفعال لا لبس فيها دون أن يشترط زمن متقارب بين البدء في التنفيذ والتنفيذ الفعلي، لأن الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إتمام الجريمة كاللص وص الذين يحفرون نفقا تحت البنك لسرقته فهم يعتبرون قد شرعوا في السرقة حتى لو طال الوقت بين الحفر وتحقق السرقة. ولا شك في أن اختيار المشرع الجزائري للمذهب الشخصي يحقق حماية كبيرة للمجتمع، نظرا لأن المذهب المادي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي بارز ومحسوس، ومكون للركن المادي للجريمة، وهذا الموقف معيب، وفي جميع الأحوال فإن التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ تظل مسألة موضوعية تقدرها المحكمة على ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقعة، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته.[2]

-صور الشروع:

*** الشروع الناقص:**

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص129.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 54.

وقد اختلفت التسمية، فسماه البعض الشروع الموقوف والبعض الآخر سماه الجريمة المعطلة أو المبتورة، و فيه يبدأ الجاني في القيام بجريمته أي في تنفيذ نشاطه المادي لتحقيق النتيجة، لكنه لا يستمر في إتمام هذه التصرفات حيث يتوقف لسبب خارج عن إرادته، فالفعل أوقف بعد البدء فيه و قبل نهايته فلم تحصل النتيجة، مثل من يحاول قتل شخص و بينما هو مصوب للمسدس نحوه يتدخل شخص آخر و يمسك بيده فيكون الفعل قد أوقف بفعل فاعل و هو خارج عن إرادة الجاني وهذا النوع من الشروع هو الشروع بالمعنى الدقيق لأنه لا يكتمل فيه التنفيذ و ينطبق عليه وصف القانون "بدء التنفيذ"، و في هذا النوع من الشروع قد يتصور عدول الجاني اختياريا و ذلك بأن يوقف نشاطه بإرادته فينتفي الشروع و يعفى الجاني من العقاب.[1]

- **الشروع التام:**

يختلف الشروع التام عن الشروع الناقص، حيث يقوم الجاني في الشروع التام باستنفاد جميع الأفعال التنفيذية إلا أن النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط بسب خارج عن إرادته، وبالتالي يخيب أثر هذا السلوك، ويطلق على هذا النوع من الشروع بالجريمة الخائبة، كمن يطلق النار على خصمه ليقتله فيخطئه، أو يصيبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة[2].

-العدول:

- **العدول الاختياري:**

ويقصد به تراجع الجاني عن إتمام عمله المادي بمحض إرادته وبحرية تامة مستجيبا لأسباب نفسية و ذاتية بعد أن بدأ بأفعال تعد شروعا وإن تمت تصبح جريمة، ويشجع

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، سنة 1998، ص166.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص55.

القانون من تراجع عن فعل بعدما بدأه قبل أن تتحقق النتيجة مما يفتح للجاني باب التراجع عن جريمته.

والعدول بعد أن استنفذ المجرم كل خطواته لتنفيذ الجريمة لا يعتد به ويعتبر توبة فقط لأن الجريمة وقعت و يعاقب عليها، وكذلك العدول الاضطراري لا قيمة له لأنه اختياري لتأثر الجاني بعوامل خارجية كسماع اللص صوتا مما يؤدي به للهرب و يعاقب عليه القانون.

وفي الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة لا يتصور وجود العدول فيها أو لا يعتد به فيها، أما إذا نفذت كل الخطوات في الجريمة لكن حال الجاني دون تحقق النتيجة يعتد بالعدول فيها.

- **العدول الإضطراري:**

يعتبر عدولا اضطراريا التوقف عن التنفيذ الذي لا تكون لإرادة الجاني دخلا فيه، ومثال ذلك أن يترصد خصص لقتل آخر فيفاجئ بقدوم خصص ثالث أ أو بتدخل الشرطة القضائية، فيعدل عن إتمام الجريمة، ولا يثير هذا العدول أي إشكال في توقيع العقاب على الجاني[1].

- **الجريمة المستحيلة:**

هي التي لا يمكن تحقيقها أي أن النتيجة لا يمكن وقوعها عكس الجريمة الخائبة فالنتيجة ممكنة الوقوع، وترجع أسباب الاستحالة إما لعدم صلاحية الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة مثل قيام الجاني بوضع مادة سامة معتقدا بفعاليتها للقتل في طعام المجني عليه بينما هي لا تؤدي إلى هذه النتيجة أو محاولة إطلاق النار على المجني عليه بسلاح غير صالح للاستعمال، وإما لانعدام محل الجريمة كإطلاق النار على جثة إنسان يعتقد

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 56.

الجاني أنه مزال على قيد الحياة، أو شروع الأم في قتل طفلها الحديث العهد بالولادة إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا.[1]

وفي تجريمها انقسم الفقه إلى مذهبين:

-المذهب الموضوعي:

يرى أنصار هذا المذهب أن الجريمة المستحيلة لا يمكن أن تتحقق لذا لا يمكن الشروع فيها أصلا، والفعل الذي قام به الفاعل لا يعدو أن يكون إلا إفصاحا عن نية إجرامية فلا يستحق العقاب، لأن القانون لا يعاقب على النية الإجرامية.

-المذهب الشخصي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشروع لا يرتبط بإمكانية التنفيذ فالفعل، بل يدل على خطورة الفاعل ويعبر عن نيته الإجرامية و لولا الظروف التي منعته من تحقيق النتيجة لتحقق الفعل الإجرامي و بالتالي يجب الأخذ بالشروع فيها و من ثم العقاب .

-الرأي التوفيقي:

يرى ضرورة التمييز بين:

-**الاستحالة المطلقة:** تكون فيها الوسيلة غير صالحة و البدء فيها غير ممكن كمحاولة قتل شخص ميت أو قتل شخص بسم غير قاتل، لذا لا يعتد بالشروع فيها و لا عقاب عليها.

-**الاستحالة النسبية:** تكون فيها الوسيلة صالحة ولكن الشخص المراد قتله لم يتواجد في المكان الذي حدث فيه الاعتداء، و يجوز القول بوجود الشروع فيها.

-موقف المشرع الجزائري:

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 41.

لقد ساير المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 36 من قانون العقوبات الاتجاه الغالب في الفقه والتشريعات المقارنة في أخذه بالعقاب على جميع أنواع الاستحالة، حيث يعاقب من خلال المادة 206 من نفس القانون على جريمة التسميم، رغم استحالة الوسيلة المستعملة في تحقيق النتيجة الإجرامية، ويعاقب كذلك على مجرد افتراض وجود الحمال في جريمة الإجهاض، وهذا طبقا لنص المادة 366 من قانون العقوبات[1].

كما أنه من خلال المادة 30 من قانون العقوبات يتبين أن المشرع لم يقرر العقاب على سائر صور الاستحالة بل خصّ بالعقاب على الاستحالة المادية ويقول ..." : حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "وذلك سواء كانت في الوسيلة لعدم انطلاق الذخيرة من البندقية لعدم صلاحيتها للاستعمال أو كانت الاستحالة في المحل كتخلف المجني عليه من المكان.وبينما يستثني الاستحالة القانونية من العقاب وذلك لانتقاء أحد العناصر المكوّنة للجريمة حيث أنّ عدم العقاب عليها يُؤسّس على عدم اكتمال أركان الجريمة بتخلّف عنصر من عناصرها المقررة قانون، والجدير بالذّكر أنّ المشرّع يعاقب على الشّروع في الجناية وفي الجنحة لا يعاقب على الشّروع إلاّ بنصّ صريح، بينما المخالفة فلا عقاب على الشّروع فيها.[2]

- **الجريمة الخائبة:**

يقصد بها الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالنشاط كاملا و لكن لا تحدث النتيجة مع إمكانية تحققها ووقوعها، فمسعى الجاني لتحقيق النتيجة لم يتوقف في أي خطوة مثلما هو عليه الحال في الجريمة الموقوفة، وليست النتيجة مستحيلة الوقوع كما هو عليه الحال في الجريمة المستحيلة و إنما النتيجة لم تتحقق و أفلتت منه بالرغم من إمكانية حدوثها، و تخلفها يرجع لسبب خارجي لا دخل لإرادة الفاعل فيه و من أمثلته دخول شخص إلى المنزل المراد سرقته

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 58.

[2]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 62.

و اتجاهه إلى الخزانة فيجدها خاوية، و من يطلق النار على آخر بقصد قتله فيصيبه إصابة غير قاتلة أو يخطئ إصابته.

ب-الركن المعنوي للشروع :

لا يكفي لتوافر الشروع قانونا أن يبدأ الجاني في تنفيذ الركن المادي و إنما يجب أن يقصد الجاني بذلك ارتكاب جناية أو جنحة، و أن تتجه إرادته إلى السلوك المرتكب و إلى تحقيق النتيجة التي يهدف إليها عن طريق السلوك المكون للبدء في التنفيذ، ولذلك فالقصد الجنائي في جريمة الشروع هو ذاته في الجريمة التامة، و بالتالي إذا انعدمت إرادة النتيجة غير المشروعة فلا نكون بصدد الشروع.

والشروع لا يكون إلا في الجرائم العمدية و لا يتصور في غيرها ، لذا يجب توفر القصد الجنائي.

ج-جزاء الشروع:

يعتبر القانون الجزائري المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ويعاقب عليها بنفس العقوبات، أما المحاولة في الجنحة فلا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون(م1/31 من قانون العقوبات) و تكون عقوبة الشروع مثل عقوبة الجريمة التامة كالسرقة 350 من قانون العقوبات حيث يعاقب مرتكب السرقة ومن شرع في ذلك، أما في المخالفة فهو لا يعاقب إطلاقا على الشروع فيها(م2/31 من قانون العقوبات).

وتكمن العلة في العقاب على الشروع في أن سلوك الجاني على هذا النحو و إن لم يشكل اعتداء فعليا أدى إلى وقوع الضرر بالمجني عليه، إلا أنه يمثل خطرا ينذر باعتداء محتمل على مصلحة محمية قانونا، فالأصل أن المشرع يحمي الحق ليس من الاعتداء الفعلي عليه فقط، و إنما يحميه كذلك من مجرد التهديد بالاعتداء عليه أو تعريضه للخطر،

وهذا التهديد لا يمكن تصوره إلا إذا صدر من الجاني أفعال لا لبس فيها تعرض المصلحة المحمية للخطر.[1]

المحور الثاني: الركن المعنوي للجريمة

يظهر الركن المعنوي للجريمة في صورتين، القصد الجنائي والخطأ الغير العمد وإن كان من الصعب تصور الظروف التي تلحق بالخطأ عير العمد فهي قليلة ومثالها جريمة القتل الخطأ بحالة سكر (المادة 290 من قانون العقوبات) فان صور الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي عديدة وواضحة فعلى الرغم من القول بان القصد الجنائي لا يعرف التدرج فهو إما يوجد و وإما لا يوجد، فان المشرع قد اعتد في حالات كثيرة بظروف قد تزيد في جسامة القصد و مثال ذلك أن يقترن القصد بسبق الإصرار[2]، أو يكون القصد وليد خطة مدبرة[3] و عليه فان أهم الظروف التي يمكن أن تدخل على الإرادة فتزيد من جسامتها.

أولا: القصد الجنائي

1- تعريف القصد الجنائي وعناصره:

أ-تعريف القصد الجنائي:

لم يُعرّف المشرّع الجزائري القصد الجنائي على غرار باقي التشريعات، واكتفى بذكر المصطلحات الدالة عليه، كالعمد مثلا، وعليه وجب الرجوع إلى الفقه لتعريف القصد الجنائي، من بين ما عرّف القصد الجنائي بأنه" العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها139 "،

---

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 58.

[2]-المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 103 من قانون العقوبات بقولها "إذا وقعت الجريمة نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو أكثر و إما في دائرة أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

أي أنه العلم بحقيقة الواقعة الإجرامية من الناحية القانونية ومن الناحية المادية، مع اتجاه إرادة الجاني الآثمة إلى تحقيق النشاط الإجرامي، ولا يتحقق الركن المعنوي في الجرائم العمدي إلا بتحقق القصد الجنائي .ومثال ذلك جريمة القتل العمد، وحتى ينشأ القصد الجنائي أثره القانوني فلابد من توافر عناصر يقوم عليه، كما أن لهذا القصد أنواع معينة[1].

ب-عناصر القصد الجنائي:

-عنصر الإرادة:

الإرادة حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على إتيان السلوك المجرم، ويمكن تصور هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسده للقيام بالأفعال المكونة لها و إحداث النتيجة المطلوبة، والارادة عنصر جوهري في القصد، ويختلف القصد الجنائي على الباعث، فهذا الأخير هو العامل الداخلي الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة، وهو يختلف باختلاف الوقائع مع اتحاد نوع الجريمة، ففي جريمة القتل قد يقتل الجاني غريمه انتقاما منه، أو يقتل مريض من باب الشفقة لتخليصه من الآلام والمعاناة، وهذا بخلاف القصد الجنائي فإنه واحد في كل أنواع الجرائم، فالقصد الجنائي في جريمة القتل ثابت بغض النظر عن اختلاف البواعث التي دفعت إلى ارتكابها، وهو بذلك لا يختلف مهما اختلفت ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها[2].

-عنصر العلم:

لتوافر القصد الجنائي لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وإنما يجب على الجاني أن يكون على علم بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي يتطلبها ويشترطها القانون أي أن يدرك الجاني بأن عناصر هذا الفعل

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 80.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 66.

معاقب عليها من طرف القانون باعتبارها اعتداء على حق أو مصلحة محمية، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي القصد الجنائي وبالتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.[1]

ج-صور القصد الجنائي:

-القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو اقتراف الفعل وهو يعلم أنه منهي عنه من طرف القانون، والقصد العام هو قصد ضروري لقيام كافة الجرائم العمدية ، مثل توافر القصد العام المتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير في جريمة السرقة، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية بمخالفة القانون الجزائي، كوجود نية إزهاق الروح في جريمة القتل العمد، فقد يقتل شخصا آخر بهدف التخلص منه لكونه منافس له ، والقانون الجزائري لا يعتد بالباعث أو الهدف من ارتكاب الجريمة حتى ولو كان هذا الباعث نبيلا وشريفا لارتكاب الجريمة، إلا أنه قد يأخذ به كعذر مخفف، عملا بنص المادة 279 من قانون العقوبات حيث يستفيد مرتكب القتل أو الجرح من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[2]

-القصد المحدد والقصد غير المحدد:

يتمثل الأول في ذلك الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد ، مثل سرقة شخص معين بالذات يراد سرقت، أما القصد غير المحدد ، ففيه تكون النتيجة الإجرامية غير محددة، مثل تفجير شخص لقنبلة والتي أدّت إلى وفاة عدد غير محدد من الأشخاص.[3]

---

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص60.

[2]-أحمد سعود، المرجع السابق، ص 84.

[3]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 40.

-القصد المباشر والقصد غير المباشر:

يتوافر القصد المباشر عندما تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتتحقق النتيجة كأثر حتمي، مثلا في جريمة القتل فالقصد المباشر هو إزهاق روح المجني عليه،

أما القصد غير المباشر فهو نوع من القصد الجنائي ويتكون من عنصري الإرادة والعلم ولكن الإرادة في القصد غير المباشر قد تتوقع حدوث نتيجة أو لا تتوقع حدوثها وهذا عكس القصد المباشر، وعليه فقد نقع في خلط بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.[1]

-القصد الجنائي البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

يكون القصد الجنائي بسيطا إذا أقدم الجاني على ارتكاب الجريمة التي عزم عليها دون أن تتاح له فرصة التروي والتفكير الهادئ فيما هو مقدم عليه، ويكون القصد الجنائي مقرونا بسبق الإصرار إذا مضى بين عزم الجاني على الجريمة و إقدامه على ارتكابها فترة من الزمن، كان خلالها في حالة نفسية هادية تسمح له بالتفكير في الجريمة التي عزم عليها والتدبر في عواقبها، وتبدو أهمية التمييز بين هاتين الصورتين من القصد بالنسبة لبعض الجرائم العمدية، وهي جرائم القتل والضرب والجرح، إذ جعل المشرع من اقتران القصد الجنائي فيها بسبق الإصرار ظرفا مشددا للعقوبة[2].

ثانيا: الخطأ غير العمدي

1- تعريف الخطأ غير العمدي وعناصره:

أ-تعريف الخطأ غير العمدي:

بالإضافة إلى القصد الجنائي، يتخذ الركن المعنوي للجريمة في التشريعات العقابية الحديثة صورة ثانية أقل خطورة والمتمثلة في الخطأ غير العمدي، قد يقع الخطأ غير العمدي

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 62.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 67.

بسلوك إيجابي، كما قد يقع بسلوك سلبي، ففي السلوك الإيجابي يقوم الجاني بالفعل الإجرامي تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقها الجاني وقت ارتكاب الفعل أو توقعها ولكن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة (الرعونة وعدم الاحتياط)، أما الفعل السلبي فيتمثل نشاط الجاني في الامتناع عن القيام بواجب أو التزام يفرضه القانون مما يؤدي إلى وقوع النتيجة الضارة (الإهمال وعدم الانتباه)، فالجاني في الجرائم غير العمدية يقوم بنشاط مصدره الإرادة ويترتب عليه نتيجة إجرامية لم يتوقعها أو كان في استطاعته توقعها.[1]

ب-عناصر الخطأ غير العمدي:

2- صور الخطأ غير العمدي:

أ-الرعونة:

يقصد بها سوء التقدير، وتبرز في كل واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف مثل الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل، فيصيب أحد المارة ، وقد يتمثل في طيش الوالدة التي تنقلب في سريرها على ولدها الصغير وهو نائم فيموت... إلخ.[2]

ب-عدم الاحتياط:

في هذه الصورة فان الفاعل يدرك طبيعة عمله الذي يقوم به وأنه قد تترتب عنه نتائج ضارة دون اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها حدوث هذه النتائج، معتمدا على الظروف، وقد يكون هذا التصرف سلبيا عندما يمتنع الجاني عن اتخاذ أي احتياط لازم لتفادي الضرر، ومثال ذلك كمن يجر كلبا خطيرا دون رباط في الطريق العام، كما أن السلوك قد يكون ايجابي عند اتخاذ واجبات الحيطة غير الكافية، كمثل شخص يمشي بسرعة فائقة في وسط مزدحم

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 62.

[2]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 42.

بالناس معتمدا على مهارته في تجنب النتيجة، لكنة لا يُفلح إذ يصطدم بأحد المارة في الطريق.[1]

ج-الإهمال وعدم الانتباه:

هذه الصورة معاكسة للأولى ، حيث يسلك الفاعل سلوك سلبي ، إذ يمتنع الفاعل عن القيام بالت ا زم مفروض عليه ، وتتسع هذه الصورة لتشمل جميع معالم قلة الإدراك وقصر المعرفة لتفادي وقوع الفعل الإجرامي تتعدد الأمثلة في هذا المجال حسب طبيعة النشاطات مثل الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية ، والمهندس المسؤول عن البناء الذي لا يحيط الورشة قيد التشييد بسياج أو بحاجز عازل أو لا يدعم حائط معرضا للانهيار .[2]

د-عدم مراعاة الأنظمة:

ويقصد بالأنظمة جميع النصوص الوقائية التي تستهدف أساس منع وقوع النتائج الضارة التي تقوم عليها الجرائم غير العمدية ويدخل في هذه النصوص ما تصدره الجهات الإدارية المختلفة من تعليمات ولوائح ومنشورات لحفظ النظام والأمن والصحة العمومية.[3]

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 91.

[2]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 42.

[3]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثالث: مرتكب الجريمة

المحور الأول: المساهمة الجنائية

قد ترتكب الجريمة من طرف شخص واحد يفكر ويصمم عليها وينفذها وحده وتتوفر في حقه أركانها فيكون هو المسؤول عنها جزائيا، أو ترتكب من طرف عدة أشخاص تتضافر جهودهم ويتعاونون فيما بينهم على تحقيق ما يسعون إليه بحيث توزع الأدوار فيما بينهم إذ تعد الجريمة مشروعهم الإجرامي ويساهم كل منهم بدوره من أجل تحقيق هذا المشروع، ويكون كل مساهم فيها مسؤولا جزائيا وهو ما يعرف بالمساهمة الجنائية.[1]

أولا: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها

[1]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 74.

1- مفهوم المساهمة الجنائية

والمقصود بالمساهمة الجنائية أو ما يطلق عليها بالاشتراك الجنائي هو ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص، بحيث يكون لكل شخص دور في تنفيذ هذا الفعل الإجرامي، ومن هدا المنطلق توصلنا إلى أن المساهمة الجنائية هي نتيجة تعاون بين العديد من الأشخاص ولكل شخص دوره المادي الذي ساهم به، ولكل منهم إرادته الإجرامية على نحو ينتهك حقوق المجتمع من أجل ارتكاب جريمة واحد، وعليه فإنّ شروط المساهمة الجنائية هي وحدة الجريمة وتعدّد الجناة.[1]

حيث تجدر الإشارة بأنه في بعض الجرائم يُشترط تعدد الجناة، أي أنه لا يتصور وقوعها بفاعل واحد، وهذا ما يُصطلح عليه **بالمساهمة الضرورية** مثل جنحة التجمهر- الزنا جريمة تكوين جمعية أشرار، أما في بعض الجرائم شرط التعدد غير لازم، بمعنى- إمكانية قيامها بشخص واحد، مع إمكانية قيامها بتعدد الأشخاص، وهذا ما يُصطلح عليها **بالمساهمة العرضية**[2].

هو ذلك الشخص الذي يرتكب ماديات الجريمة بصورة مباشرة وماديا ، أي أنه يأتي بالسلوك الإجرامي المحقق للنتيجة الإجرامية ، مثل الشخص الذي يدخل مسكن غيره ويستولي على المسروقات، نشير في هذا الصدد إلى أنه يمكن لعدة مساهمين أن يكونوا بمثابة فاعلين أصليين إذا ظهروا على مسرح الجريمة وعاصر نشاطهم زمن وقوع الجريمة[3].

2- أركان المساهمة الجنائية

تقتضي المساهمة الجنائية لقيامها توافر ما يلي:

أ-تعدد الجناة :

---

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 75.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 67.

[3]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 32.

أي أن ترتكب الجريمة من قبل عدة أشخاص، وقد اختلف الفقه حول تحديد دور كل مساهم في الجريمة و هو ما نتج عنه ظهور عدة رأين:

- نظام التوحيد بين المساهمين:

و يرى أصحاب هذا الرأي انه ليس من المنطق أن نميز و نفرق بين أعمال الجناة ، فكل مساهم مسؤولا مسؤولية كاملة عن الجريمة باعتباره فاعلا ، أي أن هذا الرأي استبعد كل تفرقة بين الفاعل و الشريك ، وقد تعرض هذا الرأي إلى النقد رغم و وضوحه، لأنه يتعارض مع أهداف المعاملة العقابية و التي تحدد معاملة كل شخص على أساس دوره و خطورته الإجرامية.[1]

-ضرورة التمييز بين الفاعل و الشريك في المساهمة الجنائية:

وهو الرأي الراجح الذي تبنته معظم التشريعات الوضعية، إذ من غير المنطقي أن يتساوي فعل من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة مع فعل من يقوم بدور ثانوي فيها ، وعليه فان المساهمين في الجريمة ينقسمون إلى فئتين : فاعلين أو مساهمين أصليين و شركاء أو فاعلين تبعيين.[2]

ب- وحدة الجريمة :

من المعلوم أن الجريمة لها جانبان يتميزان في طبيعتهما، و أن لكل منهما تأثيره على الآخر، جانب مادي يضم عناصر الجريمة ذات الكيان المادي المحسوس، أي مجموعة الأفعال التي يقوم بها المساهمون وتؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، مع ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وهذا ما يعرف بالوحدة المادية للجريمة، فالمساهمة في جريمة القتل مثلا تتعدد أدوار المساهمين التي ينتج عنها تحقق النتيجة المتمثلة في ازهاق روح المجنى عليه، بحيث يقتسم الجناة هذه الأدوار، فيناول المساهم الأول سلاح أبيض للثاني ليقوم بطعن المجنى عليه، بينما يتولى المساهم الثالث مهمة مسك المجني عليه

[1]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2003 ، ص 135.

[2]- مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق، ص388 .

ليعرقل حركته ويسهل عملية طعنه، فمن خلال هذا المثال توجد رابطة سببية بين كل هذه الأفعال والنتيجة التي تحققت[1].

ثانيا: صور المساهمة الجنائية

1- المساهمة الأصلية:

ويأخذ التعاون الإجرامي أشكالًا متنوعة، فقد يكون مباشرًا كأن يقدم شخص سلاحًا لآخر، أو غير مباشر كأن يحرض شخصًا على ارتكاب جريمة، المهم هو أن يكون هذا التعاون قد ساهم في ارتكاب الجريمة، حتى لو لم يكن الفاعل الرئيسي.

ففي كثير من الجرائم المعقدة، لا يكون هناك فاعل واحد فقط، بل مجموعة من الأشخاص يعملون معًا لتحقيق هدف إجرامي، قد يقوم بعضهم بأفعال مادية مباشرة، بينما يقوم آخرون بأفعال تحضيرية أو مساعدة.

كرّس المشرع الجزائري المساهمة الأصلية ضمن أحكام قانون العقوبات حيث نصّ "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".[2]

كما نص قانون العقوبات الجزائري دائما بخصوص المساهمة الأصلية على " **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها**" .[3]

أ- الفاعل المباشر:

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص59.

[2]- المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

لقيام صورة الفاعل الأصلي باعتبارها مساهمة جنائية مباشرة معاقب عليها يشترط القانون توافر ركنين (المادي والمعنوي)

أ-الركن المادي: يتمثل الركن المادي للفاعل المباشر في قيام هذا الأخير بدور رئيسي ومباشر وفعال في تنفيذ الجريمة أي إتيان الفعل الذي يكون الركن المادي وتحقيق النتيجة وعليه فكل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة يعتبر فاعلا أصليا، فالشخص الذي ينفذ الجريمة بمفرده فيرتكب السلوك الإجرامي ويحقق النتيجة مع قيام العلاقة السببية بينهما يعد فاعلا مباشرا في جريمة تامة أما إذا أوقف أو خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادة الجاني فهو فعلا مباشرا في الشروع في الجريمة، كذلك الشأن بالنسبة لمساهمة عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة الواحدة أو الشروع فيهالا فكلهم فاعلون مباشرون هذا طبقا للمادة 41، إن عبارة "كل من ساهم مباشرة"، تشمل كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة وقت تنفيذها يعد فعلا مباشرا.[1]

ب-الركن المعنوي:

إذا تعدد الجناة وساهموا مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة يجب توافر الركن المعنوي باعتبار أن مساهمة المباشرة سلوك عمدي، ويتمثل الركن المعنوي هنا في القصد الجنائي الواجب توافره لدى كل جاني أي العلم بماهية الفعل الذي يرتكبه وتوقع النتيجة المباشرة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى علم كل مساهم بالأفعال التي يقوم بها المساهمون الآخرون، إذ لقيام صورة الفاعل المباشر لابد من علم كل مساهم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المترتبة عن الفعل، أي لابد من وجود اتفاق سابق على تنفيذ

[1]-عمر الخوري، المرجع السابق، ص 45 و46.

الجريمة، وإذا لم تتوافر عناصر القصد الجنائي لدى كل مساهم ينعدم الركن المعنوي للمساهمة المباشرة ونكون بصدد جرائم مستقلة.[1]

ب- المحرض:

و هو الحمل على فعل الجرم إما بالقوة أو الإكراه أو الإغراء، و قد جرمه المشرع الجزائري في مادته 41 من قانون العقوبات :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

بحسب المادة 41 أعلاه يكون التحريض باستعمال إحدى الوسائل التالية:

1-الهبة: كأن يقدم المحرض للجاني مبلغا من المال، أو أي شيء آخر مقابل قيامه بجريمة يصفها له مسبقا.

2-الوعد :وذلك بأن يعد المحرض الجاني بمكافأة ذات قيمة مالية، أو تحقيق نفعا له سواء كان ماديا أو غير مادي، بعد أن يرتكب الجريمة

3-التهديد : وذلك بالتأثير والضغط على إرادة الجاني لحمله على ارتكاب الجريمة، كالتهديد بإفشاء السر أ أو إلحاق مكروه بأحد أ أفراد العائلة.

4-إساءة استغلال السلطة : وهو أن يكون للمحرض السلطة القانونية أو الفعلية على الغير، فيستغلها لإقناع الغير بتبني مشروعه الإجرامي، و تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس و المرؤوس، كما تكون السلطة الفعلية كسلطة المخدوم على خادمه.

5- **التحايل و التدليس الإجرامي** : وقد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة و التحايل هو مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه وارتكاب

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 47.

الجريمة، أما التدليس الإجرامي ف يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية و مظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض.

شروط التحريض : يُشترط لقيام التحريض توفر الشروط التالية:

- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة بنص المادة على سبيل الحصر .
- أن يكون التحريض مباشرا(بعث فكرة الجريمة في نفس المحرَّض صراحة).
- أن يكون التحريض شخصيا، أي لا يكون عاما ولو استجاب له أحد الأشخاص.[1]

وقد تناول المؤتمر السابع الذي نظمته " الجمعية الدولية لقانون العقوبات " في أثينا سِنّه 1957، موضوع " الاتجاه الحديث في فكرة الفاعل أو الشريك والمساهمة في الجريمة " ومن ضمن توصيات هذا المؤتمر أن قواعد المساهمة الجنائية التي يقررها كل نظام قانوني يجب أن تضع في اعتبارها الفروق بين أفعال المساهمة التي تصدر عن كل مساهم في الجريمة من ناحية، والفروق بين المساهمين من حيث الخطيئة الشخصية وخطورة الشخصية من ناحية أخرى، كما أوصى المؤتمر بأنه يعتبر " فاعلا Auteur" من يحقق بسلوكه العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وإذا كانت الجريمة " جريمة امتناع " اعتبر فاعلا من يحمله القانون التزاما بإتيان الفعل، كما يعتبرون " فاعلين Co– auteurs " من يرتكبون سويا الأعمال التنفيذية للجريمة بقصد مشترك متجه إلى ارتكابها، ويعتبر " فاعلا غير مباشر Auteur mediat " من يدفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها، ويعتبر " محرضا Instigateur " من يحمل عمدا شخصا على ارتكاب جريمة، ولا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا بدأ الشخص الذي اتجه التحريض إليه في تنفيذ جريمته، ومع ذلك، فإنه يجوز توقيع الجزاء على المحرض إذا كان التحريض غير متبوع بأثر على أن يحدد هذا الجزاء وفقا للشروط التي يحددها القانون وفي ضوء الخطورة الإجرامية للمحرض.

[1]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 70.

2- المساهمة غير المباشرة أو الشريك في الجريمة:

لا تقتصر الجريمة على الفعل المباشر الذي يؤدي إلى وقوع الضرر، فقد يشارك أشخاص آخرون في الجريمة من خلال توفير العناصر المساعدة للفاعل الرئيسي، مثل الأدوات أو المعلومات، هذا النوع من التعاون يسمح للفاعل الرئيسي بإتمام جريمته بسهولة أكبر.

يقصد بالمساهمة التبعية أو ما يسمى بالاشتراك، تعدد الجناة في المرحلة السابقة على البدء في تنفيذ الجريمة، سيما في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، فهي لا تعني قيام الجاني بدور أصلي أو رئيس ي في تنفيذ الركن المادي للجريمة، وإنما القيام فقط بالأدوار الثانوية أو التبعية السابقة عن هذا التنفيذ، غير أنها أفعال ترتبط بالنتيجة النهائية المترتبة عن الجريمة برابطة سببية، دون أن تعتبر هذه الأفعال أو الأعمال في ذاتها بدءا في تنفيذ الجريمة، وبعبارة أخرى أكثر اختصارا، الشريك هو الشخص الذي يقوم بنشاط تبعي غير رئيس ي يرتبط بجريمة ارتكبها فاعل أو فاعلين أصليين برابطة سببية، فالأعمال التبعية هي أعمال لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، بل هي أعمال تحضيرية لا عقاب عليها لوحده.[1]

فالاشتراك في الجريمة وصف يطلق على قيام شخص أو عدة أشخاص بتقديم مساعدة مادية أو معنوية للفاعل الأصلي ، بالتالي فدور الشريك في الجريمة يكون مختلفا عن دور الفاعل الأصل، هذا الأخير يقوم بدور رئيسي يتمثل في تنفيذ الجريمة أو جزء من مادياتها، في حين يكون دور الشريك ثانويا يكتفي بمساعدة الفاعل الأصلي.[2]

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص74.

[2]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 35.

المادة 42 من قانون العقوبات "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفعل أو الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع لمه بذلك".

المادة 43 من قانون العقوبات "بأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو لأكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي".

نستخلص من نص المادتين 42 و43 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة الاشتراك يشترط القانون ركنين هما:

أ-الركن المادي:

ينحصر الركن المادي لجريمة الاشتراك في فعلين هما:

-المساعدة أو المعاونة:

وهي طريقة الاشتراك التي اتفقت عليها كافة التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري والذي نص عليها صراحة في المادة 42 بحيث لم يحدد المشرع الطرق التي تتم بها مساعدة الفعال الأصلي ونفهم من ذلك أن كل الطرق صالحة لأن تكون مساعدة وهذه الأخيرة قد تكون مادية كتقديم سلاح للفاعل الأصلي لاستعماله في ارتكاب الجريمة، وقد تكون معنوية كتقديم معلومات لتسهيل ارتكاب الجريمة.[1]

-الاعتياد على إخفاء وإيواء الأشرار:

وهذا ما يعرف بالشريك الحكمي، وقد اشترط فيها المشرع الاعتياد ومعناه تكرار الفعل لأكثر من مرة، ولم يشترط المشرع وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الجرائم من طرف هؤلاء الأشرار[2].

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 51.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 63.

وقد نصت المادة 43 من ق ع ج على اعتبار من يقوم بتقديم مسكن أو ملجأ أو أي مكان لاجتماع عصابة أشرار شريكا فيما يقومون به ، على أن تتوفر الشروط التالية:

-أن يقوم الشريك بمساعدة الجناة بتوفير لهم مسكنا أو مكانا للاجتماع فيه.

-أن يقوم الشريك بهذا الفعل أكثر من مرة واحدة، أي أن يعتاد على القيام بدلك وعليه فمن قام بمساعدة مجموعة أشرار بتقديم لهم مسكنا أو ملجأ للاجتماع فيه مرة واحدة فلا يعتبر شريكا لهم بالمساعدة.

-أن يكون الأشرار ممن يمارسون أفعال اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة ، أو الأمن العام ، أو ضد الأشخاص.

-أن يكون الشخص قاصدا مساعدة الفاعلين الأصليين في جريمتهم بأن يكون عالما بنواياهم و بسلوكهم الإجرامي[1].

ب-الركن المعنوي:

بالإضافة إلى الركن المادي يشترط القانون أيضا توافر في جريمة الاشتراك الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي، ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة أي يجب أن يعلم الشريك بأن المساعدة التي يقدمها إلى الفاعل الأصلي ستستعمل في ارتكاب الجريمة، فمثلا يجب على الشريك الذي قدم سلاحا إلى الفاعل الأصلي أن يعلم مسبقا بأن هذا السلاح هو الذي ستنفذ به جريمة القتل، كما يشترط أيضا أن تتجه إرادة الشريك إلى المساهمة في ارتكاب هذه الجريمة وإلى تحقيق النتيجة المتوقعة كأثر حتمي للجريمة.[2]

ج-جزاء الإشتراك:

بالرجوع لنص المادة 66 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى نجد أ أن المشرع الجزائري يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ارتكبها الفاعل الأصلي، ولا مجال للحديث عن العقاب على الاشتراك في المخالفة إطلاقا،

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص 81.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 52.

فالشركاء يأخذون العقاب المقرر للفاعل الأصلي، بالرغم من الدور الثانوي الذي قاموا به، وبالتالي يجب الرجوع إلى النص الذي يعاقب على الجناية والجنحة المرتكبة من قبل الفاعلين الأصليين قصد معرفة العقوبات التي تطبق على الشركاء، ويمتاز هذا الحل بالشدة، ويبدو عادلا ما دام أن الشريك يلعب دورا ينم عن خطورته الإجرامية، وبالتالي فإن مثل هذا النص كفيل بردع كل من تسول له نفسه مد يد العون للفاعل الأصلي من أجل تحقيق مشروعه الإجرامي[1].

والشركاء والفاعلين الأصليين لا يخضعون دائما للعقوبات نفسها، فالمساواة في العقوبات ينص عليه القانون، غير أن ذلك لا يمنع من أن تجعل العقوبات مختلفة فيما بينهم تبعا لظروف كل من الشركاء والفاعلين الأصليين دون الخروج عن الحدود المنصوص عليها في القانون، فالقضاة باستطاعتهم النطق بالحد الأدنى للعقوبة في مواجهة الشريك، وبالحد الأقصى في مواجهة الفاعل الأصلي أو بالعكس، وهذا تطبيقا للظروف المخففة والمشددة للعقاب الخاصة بكل متهم، وهذا ما تنص عليه المادة 44 الفرتين 2 و 3 من قانون العقوبات.[2]

المحور الثاني: المسؤولية الجنائية

أولا: المقصود بالمسؤولية الجنائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية في مجال النظرية العامة للجريمة، الالتزام بتحمل النتائج المترتبة على وقوع الفعل المجرم، وهي بهذا الوصف لا تعد ركنا أو عنصرا في الجريمة، بل هي الأثر أو النتيجة القانونية لها، فهي باختصار تحمل تبعة الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، وفكرة تحمل التبعية لا تعني سوى تطبيق العقوبة، غير أن ما تجدر الإشارة إليه،

[1]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 64.

[2]– ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 64.

أنه على خلاف الوقت الحاضر الذي تقام فيه المسؤولية الجنائية للإنسان العاقل البالغ فقط.[1]

ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية كفكرة قانونية جنائية يجب أن تستند إلى أساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء على الشخص مرتكب الجريمة، لأن المنطق القانوني السليم يستدعي أساسا منطقيا بموجبه وعلى أساسه يمكن مسائلة الشخص، لأجل ذلك اختلف وانقسم بشأنها الفقهاء كما يأتي بيانه:

1- المذهب التقليدي(مذهب حرية الاختيار):

أساس المسؤولية الجنائية هو المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وهو المذهب الذي يقيم أنصاره المسؤولية الجنائية على فكرة أن الإنسان المكتمل لمداركه العقلية يصبح حرا في تصرفاته ويوجه إرادته حيثما يشاء ويريد، وبالتالي يكون مسؤولا عن كل أفعاله وحيثما يوجه إرادته يتحمل مسؤوليته، فالمقصود بحرية الاختيار هي المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدها، وعليه فالجريمة وليدة إرادة الإنسان الحرة، لذا فوفقا لأنصار المدرسة التقليدية يجب أن يتوفر عنصري الإرادة وحرية الاختيار لتقوم المسؤولية الجنائية للشخص، فالإرادة وحرية الاختيار فقط تمكن من القول بأن الإنسان يسأل عن اختيار أو سلوكه طريق الجريمة، واعتباره مخطئا قانونا، لذا فلا يسأل الصغير أو المجنون أو المكره أو النائم، ففي كل هذه الحالات تنعدم المسؤولية الجنائية لعدم قيام الإرادة وحرية الاختيار وبالتالي انتفاء عنصر الخطأ في سلوك الشخص، فهي حسب رأيهم هي مسؤولية أدبية وأخلاقية كون الإنسان مخير في أفعاله وليس مسيرا وبالتالي عليه دوما أن يسلك الطريق حو الفعل غير المجرم وأن يوجه إرادته نحو ذلك.[2]

2- المذهب الوضعي(مذهب الجبرية أو الحتمية):

[1]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 94.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 95.

على عكس الاتجاه التقليدي، ذهب أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بأن الإنسان ليس مخيرا وإنما مسيرا، وبالتالي تصرفاته ليست وليدة اختياره وحريته، وإنما حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها، وهي عوامل وراثية وخلقية ومزاجية وبيئية واجتماعية، وما الإرادة إلا ثمرة لهذه العوامل التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة كقدر محتوم مكتوب عليه، غير أنه بالرغم من امتناع حرية الاختيار فإن المسؤولية الجنائية لا تمتنع، أي أنه أفضى إقامتها على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يُفلت من العقاب، فكل من ارتكب جريمة يُسأل عنها، فيسأل الصبي كما يسأل المجنون، شأنهما شأن الشخص العاقل، وكل ما في الأمر أن المسؤولية قابلة فقط للتخفيف لكنها لا تمتنع، لأن المسؤولية لم يعد مناطها الاختيار والإدراك بل الخطورة الإجرامية، التي كما تصدر من بالغ عاقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، وفي كل الأحوال وجب التصدي لها بالكشف عن أسبابها واتخاذ التدابير الكفيلة باستئصالها وحماية المجتمع من شرّها[1].

ثالثا: موانع المسؤولية الجنائية

1- الجنون:

الجنون هو خلل يصيب القوى الذهنية للمرء فيفقده القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله، وللجنون صور متعددة فهناك الجنون العام أ أو المطبق الذي ينال ملكتي التمييز والاختيار معا ويتصف بالاستمرار، وهناك الجنون المتقطع أ أو الدوري الذي يتخذ صورة نوبات تعتري المريض بصفة دورية، وتفصل بينها فترات إفاقة بحيث تكون قواه الذهنية معتلة خلال النوبة وطبيعية أثناء الإفاقة، وينبغي أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة، وينبني على هذا الشرط أن الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة لا يؤثر على المسؤولية الجنائية، كما لا يؤثر عليها الجنون المتقطع ونحوه من العاهات العقلية التي تتخذ صورة نوبات تعتري المصاب بصفة دورية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في فترة الإفاقة،

[1]-أحمد سعود، المرجع السابق، ص96.

وترجع مسألة الفصل في ثبوت الجنون وتوافر شروط امتناع المسؤولية بسببه إلى القاضي الجنائي، الذي يتحقق من توافره عن طريق الاستعانة بخبير للتأكد من ثبوت حالة الجنون وتحديد تأثيره على الملكات الذهنية للمتهم، ويترتب على ثبوت حالة الجنون وتوافر شروط امتناع المسؤولية بسببه انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي تنعدم المسؤولية ويعفى الجاني من العقوبة.[1]

2- صغر السن:

لقد اعتبر المشرع الجزائري صغر السن من الأسباب المؤثرة في المسؤولية الجزائية إما بانعدامها كلية ويترتب عليها عدم مساءلة الصغير جنائيا ،وإما بتحقق المسؤولية الجزائية للصغير ولكن بصورة جزئية مما تترتب عليه مسؤولية مخففة، حيث تنص المادة 49 ق ع ج بعد تعديلها بالأمر رقم 04-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات على ما يلي: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح ستة من عشرة إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.ومع دلك فإن في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة."

تمتنع المسؤولية الجزائية على صغير السن الذي يرتكب فعلا يجرمه القانون في الحالات التالية:

1-في حالة إدا كان الصغير دون سن العاشرة ،بحيث في هده السن لا يكون أصلا محلا للمتابعة الجزائية، أي لا يمثل أمام المحكمة أصلا.ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.المادة 56 من قانون حماية الطفل.

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 71.

2-في حالة إدا كان الصغير في سن العاشرة من عمره إلى ما دون سن 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب، وتتمثل حسب نص المادة 85 من قانون حماية الطفل فيما يلي:

-تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

3-كما يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة3 على أن يكون قابلا للإلغاء في أي وقت[1].

3- الإكراه:

يختلف الإكراه عن الجنون ، في أن الجنون ينفي الإرادة والإدراك، بينما- الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب إرادة الشخص لحريته كاملة مع أن كليهما يحدث نفس النتائج، لأنهما لا يعدمان الجريمة في حد ذاتها، وإنما يعدم مسؤولية الشخص الجاني حيث أن المشرّع الجزائري لم ينص على الإكراه صراحة بهذا المصطلح، وإنما يُستشف من نص المادة 48 من قانون العقوبات التي مفادها بأنه" :لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها[2]."

والإكراه نوعان:

أ-إكراه مادي:

معنى الإكراه المادي تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته أي حرية الاختيار وتحمله على ارتكاب الجريمة، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية، كأن يمسك شخص بيد

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص 88.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص102.

شخص آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو تزوير إمضاءه بوضع إبهامه على الوثيقة، ففي هاتين الحالتين هناك قوة مادية خارجية أعدمت إرادة الشخص المكره بحيث حولت جسده إلى مجرد آلة أو أداة يستعملها المكره، فالإكراه المادي هو الضغط الذي يسلب إرادة المكره، وعليه فإنه يمحو كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة، إلى جانب أعمال الإكراه التي يمارسها الشخص على آخر يشمل الإكراه المادي أيضا أعمال الطبيعة وأعمال الشخص غير العمدية التي تسمى بالقوة القاهرة، فمثلا أثناء الزحام دفع شخص على طفل فقتله، أو وقع فيضانات أو سقوط الثلوج مما تعذر على الشاهد الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بالشهادة.[1]

ب-إكراه معنوي:

ينتج عن ضغط يمارسه خصص على إرادة الفاعل ويؤدي إلى إفقاده حرية الاختيار، فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يفقد المكره كل الإرادة فإن الإكراه المعنوي يجعل المكره يتصرف بإرادته، ولكن هذه الإرادة ليست حرة بل مدفوعة بعامل خارجي غالبا ما يتمثل في تهديد يسلط على المكره يجعله يشعر برهبة في نفسه تدفعه إلى الامتثال لأوامر المكره، وفي هذه الحالة يشعر المكره أنه بين خطرين، الخطر المنجر من التهديد والخطر الذي سينتج عن قيامه بالفعل المجرم، فيقوم بالفعل المجرم لأنه يشعر ويعتقد بأن الضرر الذي يحصل بهذا الفعل أخف بكثير من الضرر الذي يهدده به المكره، كاستعمال التهديد بإنزال شر جسيم بزوجة المهدد إذا امتنع عن ارتكاب الجريمة[2].

4- حالة الضرورة:

الضرورة مشتقة من الضرر ، ويقصد بها حلول خطر لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب محظور و هي بهذا المفهوم لا تتقيد بمدى الخطر ولا بمصدره ولا بالحق الذي يتهدده ، كما

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 69.

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 74.

أنها لا تتقيد بتعين الفعل الذي يدرأ الخطر أو عدم تعينه ،كما لا عبرة فيها بشخص من يتوجه إليه المضطر بفعله ومثال عن الضرورة أن يلجأ المضطر إلى الدخول إلى بيت جاره بدون إذن بدافع الضرورة لانقاد أولاده من حريق شب في بيته، هذا ولم ينص المشرع الجزائري صراحة على اعتبار الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية الأمر الذي جعلها محل خلاف بين شراح قانون العقوبات الجزائري وفقهاء القانون الجنائي بصفة عامة بحيث البعض يعتبرها سببا من أسباب الإباحة ، ودلك باعتبار أن أساس عدم العقاب لا يستند على ظروف الجاني الشخصية وإنما إلى علة في ذات الفعل المرتكب في حالة الضرورة ، وتتمثل هذه العلة في أن المصالح المتعارضة أي مصلحة مرتكب جريمة الضرورة ،ومصلحة المعتدى عليه بسبب الضرورة تكون في موقف متساو إزاء القانون حيث يستوي لديه الإضرار بمصلحة المعتدي والمعتدى عليه، وبالتالي يفقد الفعل مقومات الإضرار بمصلحة محمية جنائيا الأمر الذي ينفي عنه الصفة غير المشروع، ومن التشريعات المقارنة التي اعتبرت الضرورة كسبب من أسباب الإباحة التشريع الفرنسي وذلك من خلال المادة 122-7 من قانون العقوبات الفرنسي حيث تنص على أنه " لا يسأل جنائيا الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال، ارتكب عملا ضروريا لإنقاذ الشخص أو المال على أن يستثنى من دلك حالة اختلال التناسب بين جسامة الخطر والوسائل المستحدثة لدرئها"، فبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد كرس ما كان يعترف به القضاء الفرنسي وهو الصفة الموضوعية لحالة الضرورة باعتبارها من أسباب الإباحة.[1]

5- السكر:

لقد تعرض الفقه إلى الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة وهو فاقد للوعي بسبب السكر هل يعتبر السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، فبالرجوع إلى قانون العقوبات،

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص 89.

لا يوجد نص صريح عالج هذا الموضوع، ولكن بالنظر إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء يجب أن نميز بين نوعين من السكر: السكر الاضطراري والسكر الاختياري، ففي السكر الاضطراري كأن يتناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو يجهل حقيقتها، ففي هذه الحالة يعتبر السكر مانعا للمسؤولية الجنائية والعلة في ذلك فقدان الشخص وعيه وبالتالي حرية الاختيار عند ارتكاب الجريمة، وهو نفس امتناع المسؤولية الجنائية عند الجنون، أما السكر الاختياري والذي يكون عند تناول الشخص مواد أو حبوب أو عقاقير مخدرة وهو عالم بحقيقتها، فلقد استقر الفقه والقضاء على أن يسأل الجاني على أساس ارتكابه جريمة غير عمدية لأن الشخص الذي يتناول مادة مسكرة باختياره وبكمية كبيرة من شأنها أن تفقده وعيه وهذا ينطوي على إهمال وعدم الحيطة وهما من صور الخطأ غير العمدي.[1]

6- رضا المجني عليه:

الأصل أن رضا المجني عليه لا أثر له في نفي المسؤولية الجنائية، وهذا من منطلق كون القانون الجنائي من النظام العام ووظيفته حماية مصالح المجتمع من كل إخلال أو ضرر، سواء استهدف المصلحة العامة أو الخاصة، ومن ثم فإنه لا يجوز للمجني عليه أن يعطل تطبيقه بإرادته المنفردة، لأن رضاه يشكل خطرا على النظام العام، غير أنه من الجرائم ما يستلزم المشرع فيها صراحة انعدام الرضا لقيام الجريمة، فإذا توافر رضا المجنى عليه فقدت الجريمة أحد أ أركانها فلا قيام لها، فجناية هتك العرض المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، لا تقوم إلا إذا كان الفعل بغير رضا المجني عليه، وفعل الاختلاس في جريمة السرقة لا يقوم إلا إذا حدث نزع الحيازة من المالك بغير رضاه، وحتى يكون رضا المجني عليه مانعا من موانع المسؤولية الجنائي لا بد

[1]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 72 و73.

أن يكون المجني عليه مميزا، وأن تكون إرادته سليمة، وأن يكون الرضا سابقا أو معاصرا للفعل الذي تقوم به الجريمة.[1]

رابعا: أسباب الإباحة

أسباب الإباحة أو أسباب التبرير، أو كما يفصح عنها اسمها أحوال تبدو فيها الواقعة من حيث الظاهر مستجمعة كل العناصر لاعتبارها جريمة ولكنها مع ذلك لا تعد جريمة، وذلك لوجود قاعدة قانونية رخص بارتكاب الفعل في تلك الأحوال أو توجبه، إذا فأسباب الإباحة، هي عبارة عن ظروف موضوعية عينية لصيقة بماديات الجريمة، أي بالركن المادي للجريمة، ولا علاقة لها إطلاقا بشخصية الجاني ونفسيته، بمعنى اقتران أسباب الإباحة بالركن المادي للجريمة، لا بالركن المعنوي لها، و إذا ما توافرت أخرجت الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أي تؤدي إلى صيرورة الفعل مباحا بعدما كان مجرما.[2]

وأساس الإباحة هو انتفاء وجه التجريم أي تكمن العلة في الإباحة في انتفاء العلة من التجريم، فالقاعدة أن المش رع يجرم كل الأفعال التي تهدد الحقوق والمصلحة الاجتماعية التي يرى ضرورة حمايتها فإذا تبين له أن فعل من هذه الأفعال لا يؤثر في ظروف معينة على تلك الحقوق أو المصالح أو ثبت له أنه و إن كان يضر ببعضها إلا أنه يكفل الحماية لغيرها مما يعد أولى بالرعاية منها فانه يغلب جانب الإباحة على جانب التجريم[3].

وتعتبر أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي وليس شخصي ، بمعنى يترتب أثرها على الفاعل الأصلي والشريك وهذا خلافا لموانع المسؤولية الجزائية التي تتسم بالطابع الشخصي

[1]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 76.

[2]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 35.

[3]– أحمد سعود، المرجع السابق، ص 36.

وبالتالي لا ينتقل أثرها إلى الشركاء، ضف إلى ذلك فإن أسباب الإباحة لا تستدع قيام المسؤولية المدنية ، عكس موانع المسؤولية الجزائية التي لا تمنع قيام المسؤولية المدنية.[1]

كما تقوم أسباب الإباحة أثناء ارتكاب الجريمة أما موانع العقاب فتقوم بعد تمام الجريمة، حيث يقتصر أثر موانع العقاب على إعفاء الجاني من العقوبة فقط مع قيام كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما تعتبر الأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب ظروف شخصية لا يستفيد منها إلا المساهم الذي لحقت به سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا.[2]

1-الدفاع الشرعي:

أ-المقصود بالدفاع الشرعي:

يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة حيث يعرّف على أساس أن بمثابة رخصة يخولها القانون لمن يتعرض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره.[3]

عرّفه الدكتور محمد السيد عبد التواب بأنه : " رد بقوة لازمة ومناسبة لإعتداء غير مشروع حال أو على وشك الوقوع".[4]

أما في الشريعة الإسلامية فالدفاع المشروع هو واجب الإنسان في حماية نفسه ونفس غيره، وعرضه وعرض غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره في حالة إعتداء غير

---

[1]- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص319.

[2]- عمر الخوري، المرجع السابق، ص 74.

[3]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002، ص 128.

[4]- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، دار النهضة، الطبعة الثانية، ص 320.

مشروع على النفس بما فيها العرض و المال بشرط أن يتم ذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع.[1]

يقصد بالدفاع الشرعي استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال ولا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوافر شروط في العدوان وشروط في فعل الدفاع .

ب-شروط الدفاع الشرعي:

❖ **الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء أو الخطر:**

- **أن يكون بخطر غير مشروع:**

الخطر هو اعتداء محتمل أي أنه اعتداء لم يقع بعد والدفاع هو الحيلولة دون تحققه، ونكون بصدد خطر غير مشروع إذا كان يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون الجزائي، ويستوي في هذه الحالة ألا يتحقق الاعتداء تماما أو أن يتحقق جزء منه فالخطر القائم في كلتي الحالتين.يشكل الخطر غير المشروع تهديدا أو بدء بالاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي أي يمثل جريمة فلا يكون هذا الفعل مؤسسا قانونا، ولا ينطوي على سبب إباحة، ويكفي فيه أن يكون شروعا أو أعمالا تحضيرية لجريمة، فلا يجوز الدفاع الشرعي في مواجهة الفعل المشروع[2].

-أن يكون الخطر حالا:

يقصد بحلول الخطر أن يكون وقوع الجريمة هو الحدث التالي مباشرة للأفعال المرتكبة، أما إذا زال الخطر أو تحقق الاعتداء فلا محل للدفاع ويسأل المعتدى عليه جنائيا

[1]- الزهرة دحماني، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985 ، ص10.

[2]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 53.

عن العنف الذي استعمله ضد المعتدي بعد وقوع الاعتداء، لأن القانون يعتبر استعمال العنف في هذه الحالة من قبيل الانتقام الفردي الذي يعاقب عليه.[1]

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتداء قد تم وانتهى، فليس ثمة خطر حال، و إنما الخطر حل ووقع الضرر وانتهى، ولا يكون في إمكان المعتدى عليه أو أن يمنع تحقيقه، ففي هذه الحالة لا يجوز للمعتدى عليه أن يلجأ إلى استعمال القوة ضد الجاني لزوال الخطر المحدق به، والشأن كذلك إذا كان الاعتداء لم يبد أ بعد، ولكن الجاني يعد له، وثمة مظاهر تنبئ بأنه واقع في المستقبل لا محالة، إذ هنا يكون الخطر مستقبلا وثمة فسحة من الوقت لتحققه، وقد لا يتحقق على الإطلاق، ولدى المهدد من الوقت ما يكفي للاتصال برجال السلطة العامة في الوقت المناسب لمنع وقوع الضرر، ومثال ذلك من يهدد خصص بقتله أو ضربه في يوم معين، فيكون الخطر في هذه الحالة مستقبلا ولا يبيح الدفاع الشرعي .[2]

وهو شرط منصوص عليه صراحة في نص المادة 2/39، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح " **الضرورة الحالة** "، ونقصد به الخطر وشيك الوقوع أو وان لم يقع بعد فإنه متوقع أن يحدث فورا ويشترط كذلك عدم انتهاء فعل الخطر أو العدوان ، وإلا كناّ بصدد انتقام.[3]

-أن ينصب الخطر على النفس أو المال:

بالرجوع إلى نص المادة 2/39 من قانون العقوبات، نلاحظ بأنها أجاز الدفاع عن النفس، وليس المقصود بالنفس الدفاع عن جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم فقط بل يتعداه إلى الدفاع كذلك في الجرائم التي تمس بالشرف أو العرض كما في جرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو الفعل الفاضح العلني، أما الجرائم التي تجيز الدفاع عن المال،

---

[1]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، 1976 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 155 .

[2]- شعيب ضريف، المرجع السابق، 34.

[3]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص24.

فبالإضافة إلى جريمة السرقة هناك الحريق والنصب وانتهاك حرمة منزل، ولا يشترط القانون لإباحة فعل الدفاع أن يهدد الخطر نفس المدافع أو ماله بل يجيز لأي شخص كان أن يدافع عن أي شخص آخر مهدد في نفسه أو ماله لأن حق الدفاع هو حق عام ومطلق عكس ما يأمر أو ما يأذن به القانون.[1]

❖ **الشروط المتعلقة بفعل الدفاع:**

-اللزوم:

الأصل أن المقصود بلزوم الدفاع أن تكون الأفعال المرتكبة هي الطريق الوحيد لرد الاعتداء، واللزوم هنا يقاس بالخطر وليس بالوسائل المستخدمة لصده فيكون الخطر الناشئ عن الاعتداء لا يمكن رده إلا بالدفاع أما إذا كان من الممكن تجنب الخطر بوسيلة تنال من كرامة المرء وإنسانيته كالهروب أو ملازمة المنزل وعدم الخروج فإن شرط اللزوم يكون متوافرا.[2]

-التناسب:

يقصد بذلك عدم مبالغة المعتدى عليه في ردّ الاعتداء أو الدفاع عن نفسه أو غيره، كما يشترط في الوسيلة المستعملة أن تكون من أنسب الوسائل لردّ الاعتداء[3].

ولكن التناسب أو عدم التجاوز في الدفاع لا يشترط بالضرورة التماثل في الوسيلة المستعملة أو في الضرر الحاصل أو الذي كان من الممكن أن يحصل للمعتدي، فالضرر الذي يلحقه المدافع بالمعتدي يمكن أن يكون أحيانا أشد و أخطر بكثير من الذي يحصل بالاعتداء، ويعد دفاعا متناسبا، كما أن الوسيلة التي يستعملها المدافع يمكن أن تكون في بعض الحالات أخطر بكثير من التي يستعملها المعتدي، ورغم ذلك يعتبر دفاعا شرعي، فمثلا لو

[1]– عمر الخوري، المرجع السابق، ص 81.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990، ص 234.

[3]– نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص25.

قام شخصان بالاعتداء على شخص واحد بالعنف والتقط المعتدى عليه قضيب حديدي ولوح به ليبعد المعتديان فأصاب أ أحدهما فقتله يكون دفاعه متناسبا مع الاعتداء ومن قبيل الدفاع الشرعي المبرر لجريمة القتل المنسوبة إليه.[1]

وهذا الشرط نصت عليه المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها: "..... يشترط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء ..." ويقصد من التناسب تناسب القوة التي استعملت في الدفاع مع قوة الاعتداء ذلك أن الدفاع المشروع يبيح الفعل بالقدر الذي يكون فيه لازما لرد الخطر ومتناسبا معه والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحويل الدفاع إلى انتقام وهذا لا يمكن أن يكون مشروعا.

ج-إثبات الدفاع الشرعي وآثاره:

كقاعدة عامة يقع عبء إثبات الدفاع الشرعي على النيابة العامة أي عليها إثبات الشروط المطلوبة قانونًا لقيام حالة الدفاع الشرعي.

ومن آثار الدفاع الشرعي ما يلي:

-يعد الدفاع الشرعي سببا من أسباب الإباحة، حيث يمحي الصفة الجرمية عن الفعل فينتفي الركن الشرعي إذ يخرج من دائرة التجريم ليدخل إلى دائرة الإباحة.

-في حالة الدفاع الشرعي تنتفي المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

-الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية يستفيد منه كل من ساهم في فعل الدفاع، الفاعل الأصلي والشريك[2].

د-موقف المشرع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوردت المادة 2/139 من قانون العقوبات الجرائم التي تبيح الدفاع المشروع ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص بل وسعت من نطاقها بنصها " لاجريمة ...:

---

[1]- شعيب ضريف، المرجع السابق،ص 35.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 35.

-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء".

ومنه يستنتج أن المشرع الجزائري أباح الدفاع المشروع عن النفس والمال سواء كان بالنسبة للمعتدي أو الغير.

2- أوامر وتراخيص القانون:

إذا كان السلوك مرتكبا بأمر القانون بمفهومه الواسع، أي التشريع أو التنظيم أو أوامر السلطة الإدارية، فهو لا يخضع للتجريم والعقاب، إذ يُعتبر سلوكا مبررا ينفي المسؤولية الجزائية والمدنية ويشمل الفعل الذي يقوم به الموظف وهو يقوم بأداء وظيفته ومن قبيل الأفعال المأذون بها ومن أمثلته واجب الطبيب وهياكل مؤسسات الصحة في الإبلاغ عن المرض المعدي، دون أن يتابع عن جريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.[1]

وبوجه عام فإن الأفعال التي يأمر بها القانون هي تلك التي يقوم بها الموظف أثناء أدائه لمهمته .وكمثال عن ذلك ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية تنفيذا للأمر بالقبض أو بالإحضار، أو كإفشاء سر مهني من قبل الطبيب طبق لنص المادة 301 ق.ع 51 ، الذي يفشي سر المريض كالتبليغ عن الأوبئة والأمراض المعدية، أو كمدير المؤسسة العقابية الذي يستلم المحبوس لإيداعه الحبس، تنفيذا لأمر الإيداع الصادر من الهيئة المختصة بذلك، وعليه فكل من ضابط الشرطة القضائية والطبيب ومدير المؤسسة العقابية يكونون قد ارتكبوا فعلا مجرما يحضره القانون، إلا أنه وللضرورة فإن هذه الأفعال خرجت من دائرة التجريم لتدخل إلى دائرة الإباحة، لأن القانون ألزمهم بذلك.[2]

[1]- نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 49.

[2]- أحمد سعود، المرجع السابق، ص 28.

إذن القانون هو حق يُقرره القانون بمفهومه العام الواسع أي القواعد القانونية والشرعية والعرفية المكتوبة أو غير المكتوبة، بشرط أن يُستعمل الحق من صاحب الصفة وأن لا يتعسف في استعماله ، فالمقصود بالإذن في مجال أسباب التبرير هو استعمال الحق، وعليه إذا قام الشخص باستعمال حقه الذي قرره له القانون فقد يكون في الأصل بصدد ارتكاب جريمة لكن لا يعاقب على ذلك لأن فعله مبرر، ولقد اشترط القانون من أجل اعتبار الفعل المأذون به مباحا أن يلتزم صاحب الحقّ حدود حقّه فلا يتجاوز صاحب حقّ التّأديب حقّه في تأديب زوجته أو ابنه في أن يتقيّد بغاية التّأديب، أن تثبت المصلحة التي يقرّرها القانون أي الحقّ، كما يشترط عدم الإساءة في استعمال الحقّ حيث لا يجوز التعسّف في استعمال حقّه للإضرار بالغير مثلا أو لتحقيق مصلحة غير مشروعة.[1]

ويتحدد الفرق بين ما يأمر به القانون وما يأذن به؛ في أن الأول إجباري يجب القيام به، بحيث يترتب على مخالفته قيام المسؤولية الجنائية في حق الممتنع، في حين أن الثاني مجرد استعمالا لحق يمكن القيام به أ أو التنازل عنه أي الامتناع عن القيام به.[2]

[1]– نادية نهال بوعياد آغا، المرجع السابق، ص 51.

[2]– شعيب ضريف، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الرابع: الجزاء

يعتبر الجزاء الجنائي ذلك الإجراء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته

المحور الأول: العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها، فكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره ، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، وهذا ما يميزها عن تدابير الأمن أو الوقاية وعن غيرها من آثار الجريمة التي ليس لها طابع الجزاء كالتعويض والجزاء التأديبي.

أولا: المقصود بالعقوبة

هي جزاء ينص عليه القانون يوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذاً لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسئوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة .وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية، ردعًا وإصلاحًا وإقامةً للعدل[1].

ثانيا: تصنيف العقوبات

1-العقوبات الأصلية:

حدّدتها المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ووزعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني:

[1]- فريد روابح، المرجع السابق، ص34.

1- في مادة الجنايات :هي الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت لمدة بين 5 سنوات و 20 سنة

2-في مادة الجنح :هي الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى 25 سنة، والغرامة تتجاوز 20.0000 دج.

3-في مادة المخالفات:هي الحبس من يوم الى شهرين والغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.

وقد ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية كما قد ينص على عقوبتين في جريمة واحدة.

2-العقوبات التكميلية:

بالنسبة للشخص الطبيعي وهي 12 نوعًا نصت عليها المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في:

1-الحجر القانوني، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، وهو وجوبي في الجنايات.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المذكورة في المادّة3 مُكرّر **2** ق ع ج.

3-تحديد الإقامة،

4-المنع من الإقامة،

5-المصادرة الجزئية للأموال،

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9-الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع،

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11-سحب جواز السفر،

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

بالنسبة للشخص المعنوي نصت عليها المادة 11 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري:

1-حل الشخص المعنوي،

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدّة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

6-نشر وتعليق حكم الإدانة،

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تجاوز 5 سنوات وذلك في النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة أو بمناسبته.

3-العقوبات البديلة:

كرّس المشرع الجزائري نظام العقوبات البديلة من خلال إقرار نظام الغرامة ونظام وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي، أما نظام العمل للمنفعة العامة فلم يستحدثه المشرع إلا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 ، ليصبح بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، ولكي يستفيد المتهم من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بدلا من الحبس قصير المدة لابد من توفر الشروط التالية:

-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

-أن يبلغ المتهم وقت ارتكاب الفعل 16 سنة على الأقل.

-ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة واحدة.[1]

[1]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص58.

ثالثا: خصائص العقوبة

للعقوبة خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى وهي:

1-شرعية العقوبة:

يقصد بقانونية أو شرعية العقوبة أنها لا توقع إلا بعد النص عليها في القانون شأنها شأن الجريمة.

2-شخصية العقوبة:

حيث لا يجوز توقيع الجزاء إلا على مرتكب الجريمة، وهذه الخاصية مستنبطة من مبدأ قانوني معروف في القانون وهو يعد كضمانة قانونية لقيام محاكمة عادلة ، والمتمثل في مبدأ شخصية العقوبة أو تفريد العقوبة.[1]

3-عمومية العقوبة:

مثلها مثل القاعدة القانونية فالعقوبة عامة أي مقررة بالنسبة للجميع دون تفريق بينهم تبعا لمراكزهم الاجتماعية وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون.

4-تفريد العقوبة:

أ-التفريد التشريعي:

ومنعناه أن يتولى يتولا المشرع نفسه عند تحديد وتقدير عقوبات متنوعة للجريمة آخذا في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها أو المسئول عنها

ب-التفريد القضائي:

[1]- نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 52.

بعد أن يحدد المشرع عقوبة الجريمة بحدين أقصى وأدني يترك للقاضي إعمال سلطته في تقدير العقوبة بين هذين الحدين آخذا في الاعتبار الظروف الخاصة بارتكاب الجريمة من حيث جسامتها وخطورتها والجاني.

5-قضائية العقوبة:

يقصد بها أن السلطة القضائية هي المختصة بتوقيع العقوبات الجنائية،

المحور الثاني: التدابير الأمنية

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:

وهو حسب نص المادة 22 من ق ع ج وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، وبناء على نفس المادة فإن الأمر بالحجز القضائي يمكن أن يصدر بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي، على أن يكون خضوع الشخص الموضوع في المؤسسة الإستشفائية لنظام الاستشفاء الإجباري[1].

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

وهو كما نصت علىه المادة 22 من ق ع ج وضع الشخص المصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية ، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان، كما يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه

[1]- صالح جازول، المرجع السابق، ص 128.

أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى على أنه في الحالتين الأخيرتين يجل أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويخضع الشخص الموضوع في مؤسسة علاجية لنظام العلاج القسري أيضا، وتجد الإشارة إلى أنه إضافة إلى الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، وإلى الوضع القضائي في مؤسسة علاجية وهي تدابير شخصية، فإنه يمكن اتخاذ ضد الجاني تدابير أمنية عينية لا تنصب على ذات وشخص الجان ، وإنما على محل الجريمة مثل مصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكدا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت، أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ودلك حسب ما جاءت به المادة 15 مكرر 1 من ق ع ج[1].

المحور الثالث: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

أولا: حالات الإعفاء من العقوبة

1-التبليغ عن الجريمة :

و يتعلق الأمر بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، نذكر منها نص المادة 1/92 بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، و ما نصت عليه المادة 177 من قانون العقوبات بالسجن من 5 إلى 10 سنوات كل شخص يشترك في جمعية أشرار ويعفى من العقاب الذي يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود هذه الجمعية و ذلك قبل الشروع

[1]– صالح جازول، المرجع السابق، ص 18.

في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق المادة 179 من قانون العقوبات[1]

2- القرابة العائلية:

مثلما نصت عليه المادة 91 من قانون العقوبات التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس و غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني و جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء و الأدوات و الوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم و أو من شانها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.[2]

3-التوبة:

وهو مقرر لمن أنبه ضميره فصحي بعد الجريمة و انصرف إلى محو أثارها بان أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة، ومثال ذلك المادة 182 من قانون العقوبات التي أعفت من العقوبة من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة، وإن تأخر في الإدلاء بها.[3]

والمادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات , كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية , عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ".

---

[1]- منصور رحماني ، المرجع السابق، ص250.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 279

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 251.

ثانيا: الأعذار القانونية المخففة

الأعذار القانونية المخففة تخفف من العقوبة، وهي مثل الأعذار المعفية حصرها المشرع وبينها في القانون كما انه قصرها على جرائم معينة:

1- أعذار الاستفزاز :

أشارت إليها المادة 52 قانون عقوبات، ونصت عليها المواد من 277 إلى 283 قانون عقوبات وهي خمسة حالات، ويترتب على قيام عذر الاستفزاز حسب نص المادة 283 قانون العقوبات ما يلي: " إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي :

1 . الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2 . الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

3 . الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، وفي كل الأحوال يرجع للقاضي وحده الفصل في قيام عذر الاستفزاز، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع، و إذا ما قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البت في الطلب.

2- عذر صغر السن:

يعد صغر السن الصورة الثانية للأعذار القانونية المخففة، وتختلف التشريعات الوضعية على تحديد سن معين يعد المرء عند بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، تبعا للسياسة الجنائية التي تنتهجها في هذا الميدان، فاغلب التشريعات تعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ سنه السابعة معدوم التمييز ولا يحاسب على أي فعل يرتكبه، وفي المرحلة اللاحقة يعد

الطفل مميزا ولكنه لم يصل إلى سن الرشد الجنائي بعد، وتكون مساءلته ناقصة أو مخففة وببلوغ المرء سن الرشد الجنائي يفترض القانون إكتمال مداركه ويضمه إلى فئة البالغين فيسأل عن أعماله مسؤولية تامة، وحدد المشرع الجزائري سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية،

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13-18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

يتضح من نص المادة 49 من قانون العقوبات أن الصبي دون الثالثة عشر لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون، فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس، فعدم بلوغ السن هي قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق على هذا الصغير فهو غير مسؤول.[1]

3-عذر المبلغ و عذر التوبة :

بالنسبة لعذر المبلغ، فإنه يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، كما تخفض كذلك درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجرائم أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات (المادة 92 فقرة 2 و3) .

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص309.

أما عذر التوبة فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية، ونصت على هذه الحالة المادة 294 من قانون العقوبات.

خاتمـــة:

يعتبر القانون الجنائي من أهم فروع القانون، فهو يشكل حجر الزاوية في منظومة العدالة والقانون والنظام العام في أي مجتمع، ويرجع ذلك إلى دوره المحوري في حماية المجتمع من الجرائم، وضمان حقوق الأفراد، والحفاظ على السلم الاجتماعي، حيث يحدد القانون الجنائي الأفعال التي تعد جرائم ويعاقب مرتكبيها، مما يساهم في ردع الجناة المحتملين وحماية المجتمع من الأفعال الضارة، كما يحمي القانون الجنائي حقوق الأفراد الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحرية، والممتلكات، والكرامة، وذلك من خلال تجريم أي عمل يمس بهذه الحقوق، كما يسعى القانون الجنائي إلى إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم في المجتمع، وذلك من خلال العقوبات البديلة والسجون التي توفر برامج إصلاح وتأهيل، وفي الأخير يساهم القانون الجنائي في الحفاظ على النظام العام والاستقرار الاجتماعي، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تهدد السلم الاجتماعي وتؤدي إلى الفوضى.

وختاما يعتبر القانون الجنائي ركيزة أساسية في أي مجتمع، فهو يحمي الحقوق والحريات، ويحافظ على النظام العام، ويضمن العيش في أمان واستقرار، ولذلك فإن دراسة القانون الجنائي وتطبيقه أمر بالغ الأهمية لبناء مجتمعات عادلة وآمنة.

قائمة المراجع

الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة،الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2006.

2-أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.

3- فؤاد رزق ، الأحكام الجزائية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1997 .

4-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، سنة 1998، ص166.

5-عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.

6-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، 1976 ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

7-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

8-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990.

9-محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، دار النهضة، الطبعة الثانية.

10-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ،2003 .

المطبوعات الجامعية:

1-أحمد سعود، محاضرات في مادة النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2023/2022.

2-شعيب ضريف، مطبوعة بيداغوجية في النظرية العامة للجريمة، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2022-2023.

3-ربيعة فرحي، محاضرات في القانون الجنائي الإداري، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نبسة، 2022-2023.

4-هديات حماس، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

5-فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، (النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي)، مطبوعة دروس للسنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2020-2021.

6-نادية نهال بوعياد آغا، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021/2020.

7-نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015/2014.

8-صالح جزول، محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، جذع مشترك، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية.

9-عمر الخوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

المذكرات:

1-الزهرة دحماني، نظرية الدفاع الشرعي وتطبيقاته في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985.

الفهرس

مقدمة:.....01
الفصل الأول: ماهية القانون الجنائي..... 05
المحور الأول: مفهوم القانون الجنائي.....05
أولا: تعريف القانون الجنائي.....05
ثانيا: أهمية القانون الجنائي.....08
ثالثا: طبيعة القانون الجنائي.....09
المحور الثاني: التطور التاريخي للقانون الجنائي وعلاقته بفروع القانون الأخرى....10
أولا: التطور التاريخي للقانون الجنائي.....10
ثانيا: علاقة القانون الجنائي بفروع القانون الأخرى.....16
المحور الثالث: مفهوم الجريمة.....19
أولا: تعريف الجريمة.....19
ثانيا: تقسيمات الجريمة.....20
الفصل الثاني: أركان الجريمة.....29
المحور الأول: الركن الشرعي للجريمة.....29
أولا: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و نتائجه.....29
ثانيا: أهمية المبدأ و نتائجه.....32
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الشرعية.....35
رابعا: سريان النص الجنائي من حيث الزمان و المكان.....36
المحور الثاني: الركن المادي للجريمة.....51
أولا: عناصر الركن المادي للجريمة.....52
ثانيا: الشروع في الجريمة.....57

Scanné avec CamScanner

المحور الثاني: الركن المعنوي للجريمة.....66
أولا: القصد الجنائي.....67
ثانيا: الخطأ غير العمدي.....70
الفصل الثالث: مرتكب الجريمة.....73
المحور الأول: المساهمة الجنائية.....73
أولا: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها.....73
ثانيا: صور المساهمة الجنائية.....75
المحور الثاني: المسؤولية الجنائية.....83
أولا: المقصود بالمسؤولية الجنائية.....83
ثانيا: أساس المسؤولية الجنائية.....83
ثالثا: موانع المسؤولية الجنائية.....84
رابعا: أسباب الإباحة 90
الفصل الرابع: الجزاء.....98
المحور الأول: العقوبة.....98
أولا: المقصود بالعقوبة.....98
ثانيا: تصنيف العقوبات.....99
ثالثا: خصائص العقوبة.....101
المحور الثاني: التدابير الأمنية.....102
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية:.....102
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....102
المحور الثالث: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة 103
أولا: حالات الإعفاء من العقوبة 103
ثانيا: الأعذار القانونية المخففة.....105

Scanné avec CamScanner

خاتمة:.....108

قائمة المراجع.....110

الفهرس:.....112